جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون العام

التدابير الإحترازية في قانون العقوبات الجزائري.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:
– بلواهري كريمة.

إشراف الأستاذ:
– د.خمري اعمر.

لجنة المناقشة

الأستاذ.....	د.مخلوف كمال	.....رئيسا
الأستاذ.....	د.خمري اعمر	.....مشرفا ومقررا
الأستاذ.....	د.طيبي أمقران	.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر لله أولا.

بعد حمد الله على نعمائه وآلائه

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الأستاذ: **الدكتور خمري اعمر** على رعايته لهذا البحث ولما قدمه لي من آراء سديدة وملاحظات قيمة ولمتابعته لمراحل إنجازه بجميل صبره ووفير عطائه فجزاه الله خيرا وأجزل له المثوبة آمين.

كما أشكر اللجنة الموقرة على تفضلها بقراءة هذا العمل وأسال الله لها خير الجزاء عن كل توجيه وتصويب.

وأقدم خالص شكري وتقديري واحترامي إلى جميع أساتذتي.

ومعلمي في كل المراحل التعليمية.

الإهداء

بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى أمي أطال الله في عمرها وأبقاها ذخرا لي.

وإلى والدي الكريم الذي كان الداعم الأكبر لي في هذه الحياة.

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه وأزواجهم وأبنائهم وبناتهم.

إلى جميع الأصدقاء والزملاء.

إلى كل من آمن بربه... واعتز بوطنه...وترسخت فيه المثل العليا ...أحب العلم وأهل العلم.

إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث من قريب أو بعيد.

أهدي ثمرة جهدي.

أهدي لهم هذا البحث المتواضع.

SBC 031 000 865

مقدمة

مقدمة

تحتل دراسة الظاهرة الإجرامية مركزا مهما في مجال الدراسات القانونية، ذلك أن الوقاية من الظاهرة الإجرامية والانحراف يمثل المقام الأول ضمن اهتمامات الدول، فالاستقرار في الحياة العامة والازدهار الاقتصادي والنمو الاجتماعي، كل ذلك مرهون بسلامة الأفراد في المجتمع.

الجريمة تشكل تهديدا مباشرا لسلامة الأفراد لما تحمله في طياتها من خطر على كيان الإنسان والمجتمع، لذلك فقد كان هناك تأكيدا مستمرا من قبل رجال القانون والفقهاء على أن الوقاية من الجريمة أفضل وسيلة لتحقيق استقرار الفرد والمجتمع.

الوقاية من الظاهرة الإجرامية تكون بصفة شاملة فلا تخص مجرم معين أو جريمة معينة، بل هي محاولة مستمرة للتصدي للظاهرة الإجرامية ذاتها من خلال منع حدوث الجريمة قبل وقوعها أو تكرارها، وذلك عن طريق تقليص الأسباب والعوامل والظروف المسؤولة عن تفشيها في المجتمع والتي تشمل السلوك الإجرامي والمجرم بما يتوافر عليه من خطورة إجرامية من جهة وتطبيق الإجراءات اللازمة لكل حالة من الحالات التي تحدث من جهة أخرى.

الانتشار للظاهرة الإجرامية يكمن في فشل سياسة وأسلوب المواجهة بالزجر والإيلام المقصودين لوحدهما والتي نعني بها العقوبة في السيطرة على الجريمة، مما أدى بالكثير من التشريعات إلى إعادة النظر في التعامل مع الظاهرة الإجرامية إلا أن حال البشر يختلف كما أن مقترف الجرم قد تعتريه حالات خاصة قد تفقد العقوبة إزاءه مغزاها، وقد تتسبب بأذى أكبر من الجرم نفسه إضافة إلى هذا يحتاج بعض الأفراد إلى عناية خاصة تفرضها وضعياتهم التي لا يمكن أن تعالج، أو يتصدى لها بالعقوبات العادية، كما أن إسقاط العقوبة بداعي عدم جدواها لخصوص الحالات، ينجر عنه فساد المجتمع وتفشي الإجرام وعدم الاستقرار.

اعتمد أسلوب جديد وهو أسلوب الوقاية والعلاج عن طريق التدابير الاحترازية مع الإبقاء على أسلوب التصدي بواسطة القمع والزجر.

تكاثرت مظاهر السلوك المنحرف وتنوعت في المجتمع، لذلك كان من اللازم وضع الإطار العام لتقييم دور التدابير الاحترازية في التأثير على هاته الظواهر بمختلف أشكالها وفقا لما وصل إليه الفكر الوضعي في المجال الجنائي الذي أصبح يتوخى الإصلاح والتأهيل.

أهمية الموضوع

التدابير الاحترازية هي جزاء فرضه المشرع على الجاني أو من يرى فيه خطورة على المجتمع، ومع حرص التشريعات الوضعية على وضع قوانين تحمى المجتمع، وتوفر له الأمن والاستقرار وتتخذ عقوبات من شأنها تحقيق هذا الأمن.

تنامت ظاهرة الجريمة في السنوات الأخيرة وازديادها بشكل ملفت للانتباه، ومع حرص الدولة على وضع مراكز لإعادة التربية وإصلاح المجرم في السجون أو تدابير أخرى من شأنها الحد من ظاهرة الإجرام.

الموضوع له أهميته العملية والنظرية وحتى الاجتماعية، فالعملية هي تنامي ظاهرة الإجرام، والنظرية هي أن فكرة التدابير شغلت الفقه الجنائي وكانت محل اهتمامه المتواصل فتعددت الآراء بشأنها أما الاجتماعية هي أن التدابير الاحترازية تعالج ظاهرة جد خطيرة على الإنسانية، ذلك أن الجريمة تهدد كيان المجتمعات البشرية منذ وجودها، فهي ظاهرة احتمالية وحتمية في حظيرة المجتمع بمعنى أن كل فرد في المجتمع يحتمل أن يكون جاني أو مجني عليه في حين حتمية تأثر المجتمع بسلبيات وعواقب الظاهرة الإجرامية محقق لا محالة الأمر الذي يجعلها تنتشر أكثر فأكثر رغم ما تكرسه الدول من نصوص وقوانين صارمة إلا أنها في تفاقم مستمر، حيث أصبح في الوقت الحاضر توجد ظواهر إجرامية جد خطيرة مع التطور الحاصل في مختلف المجالات، فكان لابد من وجود تنظيم محكم لوضع حد لانتشار هذه الظواهر الإجرامية بمختلف أشكالها.

أهداف الدراسة

- دراسة وتقييم مدى فعالية التدابير في مكافحة الجريمة يستدعي البحث فيها من مختلف الجوانب وذلك من خلال إبراز طبيعة التدابير الاحترازية والأحكام التي تخضع لها والشروط التي يجب مراعاتها لتطبيقها حتى يمكن تقييم دورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

- قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 20/06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 نجد المشرع الجزائري حصر التدابير الاحترازية في الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية فقط دون أن يشير إلى التدابير الخاصة بفئة المجرمون الشواذ، لذلك تتجه هذه الدراسة إلى إفادة المشرع الجزائري في الأخذ بها أكثر وتطبيقها إلى جانب العقوبة كإحدى صور الجزاء الجنائي.

- تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور العلاجي والتأثير الفعلي للتدابير الاحترازية، ومحاولة تدعيمها كإمكانات جديرة في مقاومة العوامل والأسباب الكامنة وراء الظاهرة الإجرامية والوقوع فيها مستقبلا.

- تهدف إلى دراسة شخصية الجاني وظروفه والدوافع التي أوقعت به في ارتكاب السلوك الإجرامي حتى نتمكن فيما بعد من القضاء على مسببات تفشي الظاهرة الإجرامية في المجتمع وذلك بمحاربة الخطورة الإجرامية للوصول إلى سياسة عقابية ملائمة للتطور الحاصل في مختلف الميادين وعلى مختلف الأصعدة مما يستوجب البحث عن مقومات السياسة الوقائية في علاج الظاهرة الإجرامية في صورها المختلفة.

- تهدف أيضا إلى إبراز مدى تأثر القانون الجنائي بالمبادئ والأحكام التي جاءت بها المدرسة الوضعية في مجال التدابير الاحترازية، ومدى سعيه للأخذ بها وتطبيقها في المنظومة العقابية.

صعوبات البحث

- الباحث تعتريه عدة صعوبات، ولعل أبرز صعوبة وجدتها هو المادة العلمية في القانون، وأقصد بذلك الشروح حتى وإن وجدت فتكون شروحا مختصرة، والصعوبة الأكبر هو الإحصاءات إذ يمنع على طالب الماجستير الاستفادة من أي معلومة في المحاكم.

- أهم الصعوبات التي واجهتني أنني كنت أنقل نصوصا وأفكارا من مؤلفات ثم أفاجأ أنها لآخرين فكنت أعاود التصحيح .وقد تحريت ما استطعت وما لم ألحظه أو عزته للمرجع الذي توفر.

– الأمر الثالث أن كتب الفقه تطرقت بإسهاب وإطناب للعقوبة والجريمة التي تقع من المكلف، أما جرائم الصبيان والمجانين ومن في حكمهم فقد تكلموا عن رفع العقوبة، والعقوبات المادية، وبعضهم ذكر التأديب دون الإشارة إلى كيفياته.

مناهج البحث

موضوع البحث متشعبا اعتمدت منهجا متعدد الجوانب مكونا من ثلاثة عناصر، الإستقراء والتحليل والنقد.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل المبادئ العامة للتدابير الإحترازية سواء من حيث الطبيعة القانونية لها وشروط تطبيقها والضمانات والأحكام التي تخضع لها.

الإستقراء: حين إستقصائي للمادة في المصادر والمراجع وتتبعي للنصوص الضابطة للموضوع في مختلف القوانين الجنائية الجزائرية ولأخبار القضاة والسياسات.

التحليل والنقد: عند تقييم النصوص المختلفة والآراء المتعددة لإستنباط الأحكام وإستخلاص النتائج.

إشكالية البحث

رغم التقدم الهائل الذي شهدته الإنسانية خلال هذا القرن في مختلف الميادين فان حجم الجرائم قد ازداد وتشعبت صورها وأصبحت تهدد كيان المجتمعات الحديثة وهذا يعكس عجز الجزاءات بصورتها التقليدية في مكافحة هذه الظاهرة مما يستوجب إعادة النظر ليس فقط بالبحث عن بدائل لها وإنما برسم سياسة تتجه إلى وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها ومنع تكرارها، فالإشكالية التي يطرحها موضوع هذه الدراسة هو:

كيف تناول المشرع الجزائري فكرة التدابير الاحترازية؟

خطة البحث:

لحل هذه الإشكالية تطرقنا للموضوع من خلال فصلين، تناولنا في الفصل الأول: مبادئ عامة للتدابير الاحترازية مقسما إلى مبحثين، تكلمت في الأول عن ماهية التدابير الاحترازية وفي الثاني إلى الأحكام التي تخضع لها التدابير.

والفصل الثاني: خصص لدراسة أنواع التدابير الاحترازية وأساليب تنفيذها.

وينتهي البحث بخاتمة تضمنت ما تم التوصل إليه من إستنتاجات وإقتراحات.

الفصل الأول:

مبادئ عامة

للتدابير الاحترازية.

نالت العقوبة لحقبة تاريخية طويلة الصورة الأساسية إن لم تكن الوحيدة للجزاء الجنائي ومع تطور الفكر العقابي ثبت عجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الاجرام ولم يعد الهدف من الجزاء الجنائي هو إيلام المجرمين المحكوم عليهم والانتقام منهم، بل عدا ذلك الهدف متمثلا في فكرة إعادة تأهيل هؤلاء المحكوم عليهم.

وللوفاء بهذه الأهداف الجديدة في مجال العقاب ظهرت فكرة التدابير الاحترازية التي تهدف الى إيلام المجرم أو الانتقام منه، وإنما إلى إصلاحه وإعادة تكييفه مع المجتمع.

ويرجع الفضل في اكتشاف التدابير الاحترازية كصورة مستحدثة للجزاء الجنائي إلى مجهودات المدرسة الوضعية ويمكن القول أن كلا من العقوبة والتدابير الاحترازية يمثلان اليوم قوام فكرة الجزاء الجنائي، فهما تكملان احداهما الأخرى، ولا يتصور أن يقوم نطاق عقابي على تجاهل احداهما.

يستمد التدبير الإحترازي أهميته في التشريعات الوضعية الحديثة كونه أداة فعالة التي تعتمد عليها تل التشريعات في سبيل تحقيق وقاية المجتمع من الإجرام، بعد أن أصبحت العقوبة عاجزة عن مكافحة الجريمة.

تدبير إحترازي يعد وسيلة دفاع اجتماعي يهدف إلى منح جرائم بالوقاية منها، فليس من المنطق إنتظار وقوع جرائم ثم مواجهتها بل المنطلق أن تواجه الخطورة الإجرامية قبل أن يتحقق الإعتداء على المجتمع.

التدابير الإحترازية من المفاهيم الجديدة التي وردت على السياسات الجنائية فحتى تتضح صورتها وجب البدء في تحديد ماهيتها التي تطرقنا إليها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الأحكام التي تخضع لها التدابير الإحترازية.

المبحث الأول: ماهية التدابير الاحترازية

التدبير الاحترازي هو الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي، حيث أن العقوبة هي الصورة الأولى للجزاء الجنائي والتدبير هو صورته الثانية والتدبير الاحترازي وان كان يشترك مع العقوبة في أن كلا منهما يصلح جزاء للجريمة، الا ان التدبير يختلف عن العقوبة من حيث تاريخ نشأته، والغرض منه، وطبعته ونطاقه، وشروط تطبيقه، ومع أن كثيرا من التشريعات الجزائية قد نصت على الأخذ بالتدابير الاحترازية كبديل للعقوبة في بعض الحالات، الا أن التدبير بوجه عام لازالت في دور التكوين ومدى نجاحها في تحقيق الغايات المرجوة منها يتوقف الى حد كبير على حسن تطبيقها وتنفيذها عمليا، ومن طبائع البشر أن يتمسك بالقديم حتى يتأكد من فعالية البديل الحديث.

مفهوم التدابير الإحترازية لم يخضع لتعريف جامع لدى مختلف التشريعات الوضعية الأمر الذي استوجب وجود محاولات عديدة لدى بعض فقهاء القانون لإعطاء تعريف لها تختلف حسب درجة تطبيقها، إلا أن معظم التعريفات اتخذت من الخطورة الإجرامية أساسا لتعريفها.

المطلب الأول: تعريف التدابير الاحترازية

اختلفت التعريفات حول التدابير الاحترازية كما تعددت التسميات التي تطلق عليها فهناك من أطلق عليها تسمية التدابير الوقائية وعند البعض تسمى التدابير الجنائية أو التدابير الاحترازية وهناك من أطلق عليها تدابير الأمن وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري.

الفرع الأول: المقصود بالتدابير الاحترازية

ترك أمر التعريف بالتدبير الاحترازي الى الاجتهاد الفقهي، إذ لا يوجد في التشريعات الوضعية عموما نص خاص لتعريف التدبير الاحترازي.

ولقد جرت محاولات فقهية عديدة لتعريف بالتدبير، متخذة من الخطورة الاجرامية التي يمثلها الجاني مناطا لتعريف بالتدبير وهكذا نجد أن الدكتور محمود نجيب حسني يعرفه بأنه: ‹‹مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع››[1].

[1] **عبد الله سليمان سليمان**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 59.

كما عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي على النحو التالي: ‹‹التدابير الاحترازية جزاء جنائي يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون، ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الجرمية أو خطورته على السلام العام››[1].

الدكتورة فوزية عبد الستار: ‹‹التدبير الاحترازي هو نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع››[2].

الدكتور سليمان عبد المنعم سليمان: ‹‹يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، والهادفة الى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة الى ارتكاب جرائم جديدة››[3].

التعريفات الأخرى في الفقه العربي لم تخرج عن هذا المفهوم، إذ أن بمجملها تعتبر التدابير مجموعة من الإجراءات، وصفت تحت تصرف المجتمع، وتستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الإجرام[4].

تتماثل المواقف في الفقه الأجنبي، فلا تخرج التعريفات عن وصف التدبير بأنه وسيلة وقاية، أو وسيلة دفاع إجتماعي، لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية التي يمليها بعض الجناة.

حاول ليفاسير أن يقتحم خصائص التدبير في التعريف الذي جاء فيه بأن التدابير هي: ‹‹تدابير قسرية فردية، بلا لوم أدبي، تطبق على الأشخاص الخطرين على النظام العام، لكي تمنع الجرائم المحتملة نظرا لحالتهم الخطرة››[5].

على ضوء ما تقدم من التعريفات الفقهية يمكننا أن نعرف التدبير الإحترازي بأنه ‹‹جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع››[6].

---

[1] **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2009، ص 297.

[2] **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، طبعة خامسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985، ص 251.

[3] **عبد المنعم سليمان**، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009 ص 136،137.

[4] **عبد الله سليمان سليمان**، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، مرجع سابق، ص 59،60،61.

[5] Levasseur, (G) Stefani (G) et Jamb Merlin (R) ,criminologie et Science Penitentiarie,Dalloz ,4eme edition.1980 , p. 470.

[6] **عبد الله سليمان سليمان**، المرجع سابق، ص 60.

نرى أن هذا التعريف قد حسم الموقف المتردد من قبل التعريفات السابقة القائلة بأن التدبير الإحترازي هو مجرد وسيلة دفاع إجتماعي، أو إجراء من الإجراءات تبيان نوع وصفة هذه الوسيلة أو الإجراء، فإبان أن هذه الوسيلة جزاء جنائي. أما القول بأن هذا الإجراء يواجه الخطورة الإجرامية المتوافرة لدى بعض الأشخاص وليس لدى المجرم، فإننا نجتنب الموقف المترتب على إتخاذ التدبير الإحترازي في مواجهة الخطورة قبل إرتكاب الجرائم فالفقه كما سنرى والتشريعات أيضا نعترف ببعض الحالات التي ينزل به التدبير الإحترازي قبل إرتكاب الجريمة، والتدبير يواجه خطورة إجرامية، من المفروض أنها متحققة وموجودة لا خطورة يتوقعها القاضي في المستقبل، ولذا رأيت أن أشير الى ذلك، يوصف أن تكون الخطورة حالة، وفي ذلك تحديد وتوضيح نرى أنه جدير بالاهتمام.

جاء في التعريف أن التدبير الاحترازي ينزل بأحد الأشخاص ولم يقل الأفراد، لعلمنا أن التدبير قد ينزل على الشخص المعنوي كما ينزل بالشخص الطبيعي، عندما تتحقق لديه الخطورة الإجرامية.

أخيرا نرى أنه لا مجال لإقحام الأشياء في التعريف، علما بأن الشيء قد يكون مصدر خطورة على المجتمع، لكن خطورته لا تتحول من حالة إلى حالة الحركة، إلا بفعل الأشخاص، وعليه فإن الشيء هو عامل مساعد على إرتكاب الجرائم، يجب النظر إليه بهذه الصفة، فتكون مصادرته من قبل محاربة العوامل المؤدية أو المسهلة لارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترازية

إذا كان الغرض الأساسي للعقوبة هو الردع فإن هدف التدبير الإحترازي وقائي وهذا ما أشارت إليه المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري[2] عندما نصت في فقرتها الأخيرة على أن «لتدبير الأمن هدف وقائي» ويخضع تدبير الأمن إلى المعاينة المسبقة لحالة الخطورة، ويترتب على ذلك أن لا ينطبق تدبير الأمن إلا على من إرتكب جريمة، ويكفي لذلك إرتكاب الركن المادي أما الركن المعنوي فليس شرط لتوقيع تدبير الأمن الذي يطبق على ناقصي

[1] أنظر: **عبد الله سليمان سليمان**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 61.60.59.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المادة 04.

الأهلية وعديمي الأهلية لمواجهة خطورتهم ومنعهم من إرتكاب جرائم مستقبلا، وهذا إعتبارا للطابع الوقائي لتدبير الأمن.[1]

1- خضوعها لمبدأ الشرعية: الجريمة من الناحية الاجتماعية خطيئة يترتب عليها إخلال بالنظام ومن الناحية القانونية هي أمر رتب القانون على إرتكابه عقوبة والناحية الثانية متصلة بالأولى بل تحدد معها، ومعنى ذلك أن للمجتمع أن يحدد الأفعال والإمتناعات التي يراها مخلة بنظامه، والعقوبات التي توقع على الناس، ومن حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه الأمور مبنية بتحديد ما يعد من قبل الجرائم وأركان كل منها، والعقوبات والتدابير الإحترازية المقررة مما يطلق عليه مبدأ الشرعية الجنائية، ومؤدى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة إلا بنص يكون صريحا وساريا وقت حدوثها، ولا عقوبة أيضا إلا بنص، ومن ثم يعد ضمانا للأفراد بعدم تجريم الأفعال، مالم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية والتدابير الإحترازية مثلها في ذلك مثل العقوبة، تخضع لمبدأ الشرعية، فالقانون وحده هو الذي يحدد الخطورة، وهو الذي ينص على التدابير المناسبة والملائمة لمواجهتها[2].

يعلل خضوع التدابير لمبدأ الشرعية بالحرص على حماية الحرية الفردية[3]، ومن ثم يكون ضمانا لحماية هذه الجريمة، لكي لا يتحول إلى سلاح إستبداد وتذليل، والسبيل إلى التيقن من أنه لا يوقع إلا حيث يقتضي المصلحة الاجتماعية. ولذا يجب على المشرع تحديد قائمة التدابير التي يجوز توقيعها، وقد تنحصر سلطة القاضي في إختيار التدبير الملائم من بينها.

وقد سلم المشرع الجزائري بإنطباق مبدأ الشرعية في مجال التدابير الإحترازية وقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه ‹‹لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير القانون››.

يمتاز التشريع الجزائي الجزائري مقارنة بالتشريعات المقارنة، لا سيما منها التشريعين الفرنسي والمصري بأنه قنن تدابير الأمن ودورها في قانون العقوبات، ويعد ما قام به المشرع الجزائري من زاوية حقوق الانسان وصيانتها قفزة نوعية خاصة، إذ ربطناه بما نصت عليه

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 271، 272.

[2] **لنيازي حتاتة**، سلطات الإدارة في التدابير الاحترازية، بحث بالمرحلة القومية الجنائية، عدد مارس 1968، ص 80، أنظر التدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، ص 401.

[3] **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 252.

المادة الأولى من قانون العقوبات التي سوت بين العقوبات وتدابير الأمن من حيث الخضوع لمبدأ الشرعية.[1]

2- التدابير الإحترازية لا تطبق مبدأ المسؤولية الأخلاقية: تهدف التدابير الإحترازية إلى علاج الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه لحمايته وحماية المجتمع، غير أنه من منطلق أن العقوبة لا توقع إلا على الذي تتوفر فيه شروط المسؤولية الجنائية أي الإدراك والتمييز.

التدابير الإحترازية توقع على كامل الأهلية كما تطبق على عديم الأهلية الجنائية كالمجنون والصغير وهذا يؤدي إلى عدم العمل بمبدأ المسؤولية الأخلاقية التي تفترض وجود القصد الجنائي لدى المجرم بحيث يحاسب على أساس ما إقترفه، بعكس التدابير التي تواجه الخطورة الإجرامية التي من المحتمل أن يرتكب صاحبها جريمة مستقبلا، ومن ثم قد تكون علاجية كتلك المطبقة على مدمني المخدرات والمجانين[2].

لتحقيق هذه الأغراض لابد أن تنتفي عنها صفة الألم واللوم الأخلاقي، لكن من الصعب تحقيق ذلك لأن التدابير السالبة للحرية أو المقيدة لها لابد أن يصاحبها ألم، فبمجرد إيداع المجنون في المصحات العقلية يعد ذلك ضيقا وألم يلحق به نتيجة سلب حريته، ويترتب عليه تجرد التدابير من المسؤولية الأخلاقية عدة نتائج أهمها:

- **استبعاد قصر الايلام في التدابير:** وهذه النتيجة منطقية يترتب على تجرد التدبير من الجانب الأخلاقي ولا يؤثر عليها ما قد يتضمنه التدبير من إيلام خلال تنفيذه وخاصة إذا كانت التدابير سالبة أو مقيدة للحرية، فهو غير مقصود لذاته وإنما يتحقق بشكل عرضي[3] لعدم إمكان تنفيذ التدبير بالشكل الذي يتجرد من الإيلام على نحو مطلق، على خلاف الإيلام الذي يتحقق خلال تنفيذ العقوبة والذي يكون مقصودا لإدخاله على نفسية الجاني، فإذا كان الألم النفسي هو الغالب على العقوبة، فإن الرفق العلاجي هو السمة الغالبة على التدبير الإحترازي.

---

[1] **نوردين مناني**، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، لسنة 2010-2011، ص 09، 10.

[2] **أحمد حامد**، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص 82.

[3] **فتوح عبد الله شاذلي**، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 448، 449.

- **إتجاه التدبير نحو المستقبل:** التدبير الإحترازي يواجه خطورة إجرامية تنذر على إرتكاب جريمة على وجه الإحتمال حيث يتوقع إرتكاب الجريمة في المستقبل، فهذا التوقع يتجه إلى المستقبل وليس الى الماضي، وبذلك يتحقق التدبير وقاية المجتمع من خطورة المجرم وبالتالي فإن الجريمة التي وقعت في الماضي لا تشكل أهمية كبيرة بالنسبة للتدبير وما هي إلا دليل كاشف عن خطورة الفاعل الإجرامية.

- **لا يمس بالمكانة الإجتماعية للمجرم:** لا ينظر إلى من يخضع للتدبير نظرة إحتقار كما هو الحال لمن يخضع للعقوبة (فكرة الوصم الاجتماعي) بحيث ينظر إليه على أنه أسوأ مخلوق على وجه الأرض طوال حياته وهو ما يتعارض مع التدابير الإحترازية بحيث يعتبر في نظر المجتمع شخص عادي يعاني من مرض أو أشبه بمريض بائس يستحق العلاج فهو معذور لأنه في حال يخرج عن نطاق سلطان إرادته[1].

3- عدم تحديد المدة في القانون: كان مما تميز به التدابير في القانون الوضعي بكونها غير محددة المدة لأنها تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية، وكما كانت الخطورة الإجرامية لا يمكن وقت صدور الحكم بالتدبير تحديد موعد زوالها، فإنه لا يمكن تحديد مدة معينة للتدبير، إذ ربما مضت المدة المحددة دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية، فيشوب التدبير قصور عن بلوغ هدفه، أو ربما إنقضت الخطورة الاجرامية قبل إنتهاء مدة التدبير فيتحمل بقية مدة التدابير دون سبب مشروع، وعلى ذلك مدة التدبير الإحترازي يجب أن ترتبط بالخطورة الكامنة في المجرم فيقرر مواجهتها وتنقص بزوالها ويعدل لتطورها[2].

كذلك لو نظرنا إلى أغراض التدابير الاحترازية نجد أنه من بين أغراضها تأهيل الفرد، فلا يمكن أو يصعب التنبؤ بالوقت الذي يتحقق فيه تأهيله مع المجتمع، ويتعارض هذا الوضع بطبيعة الحال مع مقتضيات إحترام الحرية الفردية، ولهذا فإنه يكفي عملا بعدم التحديد النسبي لمدة التدابير الإحترازية[3].

---

[1] **محمد عبد الله الوريكات**، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري، الطبعة الأولى، الأردن،2007 ، ص 129.

[2] **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 253.

[3] **عبد المنعم سليمان**، أصول علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 509.

بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام ومنها القانون الجزائري، لم يلتزم كليا بعدم تحديد هذه التدابير حيث عمدة إلى تحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير، إذ أن حالة الخطورة لم تنزل عند إنتهاء الأجل.

نصت المادة 12 من الأمر رقم 3.72 المؤرخ في 1972.02.10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أن تدابير الحماية والمساعدة التربوية التي جاء بها النص تكون مقررة لمدة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد، وهو نفس الحكم الذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 444 ق ا ج بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين[1].

4- المراجعة المستمرة للتدبير: هذه الخاصية تعتبر من أهم الخصائص التي تميز تدابير الإحترازية عما يشبه بها، حيث أنه إذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية ولها حجية الشيء المقضي فيه، فان ما يصدر عن القضاء من أحكام بخصوص حالة الخطورة التي تمت معاينتها من قبل ومن ثم فهو يتغير حسب تطور حالة الخطورة[2].

يترتب على ما سبق أن الجهة القضائية التي قررت التدبير الإحترازي تبقى في حالة إتصال دائم مع تطور حالة المحكوم عليه حيث تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ويمكنها حسب نتائجه إستبداله بتدبير اخر أو لتخفيف أو التشديد فيه.

هذا ما كانت تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 19 من قانون العقوبات، قبل تعديلها في 2006[3]، وتنص عليه المادة 22 المعدلة التي أجازت مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر الى الخطورة الاجرامية للمعني[4].

نصت المادة 13 من الأمر رقم 03.72 المؤرخ في 2.10 1972 [5]المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أنه يجوز لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه بتعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه.

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 273.

[2] **محمود نجيب حسني**، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، سنة 1968، ص 71.

[3] قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[5] الأمر رقم 72/03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة.

نفس الحكم الذي جاء في المادة 482 ق ا ج[1] بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين التي نصت على أنه يجوز لقاضي الأحداث تعديل هذه التدابير ومواجهتها في كل وقت اما بناء على طلب النيابة العامة .... واما من تلقاء نفسه.

5- الطابع الفردي للتدبير الاحترازي: تمثل التدابير الاحترازية إحدى صور الجزاء الجنائي، إلا أنها تتميز بالطابع الفردي الشخصي، إذ تتخذ ضد شخص محدد توافرت فيه شروط تطبيقها[2].

التدابير الإحترازية تستلزم كقاعدة عامة إرتكاب جريمة، وتوافر الخطورة الإجرامية لدى شخص حيث أنه لا يتحقق ذلك إلا إذا كان هناك شخص محدد كما أنها توقع بصرف النظر عن رضاء الجاني أو رفضه لها.

هذه الخاصية تفرق بين التدابير الإحترازية من جهة ومن النظم الوقائية التي تتخذ ضد الأشخاص الذين يحتمل إقدامهم على الإجرام من جهة أخرى، والتي قد تتمثل في مجموعة من الفئات دون تحديد[3].

كما أنها تختلف عن خدمات المساعدة المقدمة التي توجه لمجموعة من الناس دون أن يكون القصد منها منع إرتكابهم الجرائم في المستقبل كتدابير البوليسية مثل تنظيم المرور ووضع الحواجز والتي تكون في مواجهة الكافة، فالتدابير الإحترازية توجه إلى الشخص الذي توافرت لديه الخطورة الإجرامية دون سواه، ولا توقع على أي شخص آخر لأن التدبير إجراء يقصد به تفريد الجزاء الجنائي تبعا للشخصية الفردية، كما أن الهدف من توقيعه هو القضاء على الخطورة الإجرامية، وهذه الخطورة هي حالة أو صفة فردية لذلك فإن منطلق الأمور يقضي بأن توقع على شخص الذي يشكل خطورة تنبئ بإرتكاب جريمة مستقبلا، فإتخاذ التدابير الإحترازية ضده تهدف لإزالة خطورته دفاعا عن المجتمع ضد الجريمة[4].إلا أنه وبالرغم من أن التدبير الإحترازي لا يطبق إلا على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، فإن أثره قد يمتد الى

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] **رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 1968، ص 991.

[3] **عمر سالم**، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 52.

[4] **يسر أنور علي**، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 1971، ص 226 .

أسرته أو إلى الغير بصورة غير مباشرة كما هو الحال في تدبير إسقاط حقوق الأبوية، أو في حالة إغلاق محل أو المصادرة[1].

6- وجوب صدوره من محكمة قضائية: وتبرير ذلك أنه جزاء جنائي لا بد أن يصدر بحكم قضائي وبالرغم من أنه يهدف الى إصلاح الجاني إلا أنه في نفس الوقت ينطوي على مساس بالشخصية الإنسانية.

يتميز التدبير الإحترازي بمفهومه الحديث عن التدابير الوقائية أو تدابير الأمن التي تتخذها السلطات الإدارية أو الطبية دون محاكمة قضائية إذ لا تتوفر هذه الضمانة في التدابير الأخيرة[2].

المطلب الثاني: التكييف القانوني للتدابير الإحترازية.

يختلف الفقهاء في تكييف التدبير الإحترازي ففي حين ينكر جانب من الفقه صفة الجزاء الجنائي على التدبير قائلين بأنه مجرد إجراء أو معاملة، يذهب جانب آخر إلى القول أنه جزاء جنائي، تحقق له جميع صفات الجزاء.[3]

ينعكس هذا الخلاف على طبيعة التدابير الإحترازية، ففي حين يرى جانب من الفقه أنها تدابير ذات طبيعة قضائية، يرى جانب آخر أنها مجرد إجراءات إدارية.

الفرع الأول: التدابير الاحترازية جزاء جنائي.

إذا أردنا تكييف الجزاء الجنائي نجد أن هناك تكييف تقليدي وآخر حديث، فالتكييف التقليدي للجزاء يتمثل في أنه مجموعة من القواعد التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الإحترازية على النحو الذي يكون من شأنها تحقيق أغراضه المختلفة[4].

التكييف الحديث للجزاء الجنائي ينحصر في الإهتمام بالقواعد الواجب إتباعها لإختيار الجزاء المناسب وخاصة بعد إنتشار صور جديدة من الجزاءات لمواجهة بعض الجرائم التي تعرف بالتدابير الإحترازية[5].

---

[1] **سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 726.

[2] **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 160، 161.

[3] **عبد الله سليمان سليمان**، مرجع سابق، ص 61.

[4] **محمود نجيب حسني**، علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1973، ص 01.

[5] **أمين مصطفى محمد**، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص 20.

المشرع الجزائري في بعض الحالات نص على إمكانية إستبدال العقوبة بالتدبير الإحترازي أو الجمع بينهما في نفس الحكم، الأمر الذي يوضح أنهما متساوون من جميع النواحي دون أي تمييز، وهو موقف يتلاءم مع إتجاهات السياسة الجنائية الحديثة فنص المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من قانون العقوبات[1].

يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن وهنا أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للسياسة الجنائية والتي تجعل الجزاء يشمل الجزاء الرادع والجزاء الوقائي بصفته عقوبة أو تدبير إحترازي، وطبقا لمبدأ المساواة بين العقوبة والتدابير.

من بين الحجج التي أكدت موقف أنصار هذا الإتجاه إعتبر التدبير الإحترازي رد فعل إجتماعي على إنتهاك القاعدة الجنائية بوصفه صورة من صور الجزاء يخضع في تنفيذه للإشراف القضائي الذي يضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية في المجتمع[2].

إلا أنه هناك من ينكر صفة الجزاء الجنائي على التدابير الإحترازية، مستندين في ذلك إلى التفرقة في أغراض كل من العقوبة والتدابير، فالتدابير الإحترازية لا تتجه إلى تحقيق الردع وإلحاق الإيلام وزجر بالمحكوم عليهم[3].

لذلك فإن التدابير الإحترازية لدى هذا الإتجاه في طبيعتها لا تعد جزاء جنائيا لأنها لا تتوفر على عناصر الجزاء الجنائي التي تشترط وقوع جريمة وقيام المسؤولية الجنائية، فالجزاء هو رد فعل يقرره النظام القانوني في مواجهة الوقائع التي تشكل مخالفة للقوانين وهو مالم يتضمنه التدبير الذي يوقع بصرف النظر عن توافر المسؤولية الجنائية[4].

الفرع الثاني: التدابير الإحترازية أعمال قضائية

يثور الخلاف حول تحديد طبيعة التدابير الاحترازية، فهل هي تدابير إدارية أم أنها أعمال قضائية؟ وجوبا على هذا السؤال إنقسم الفقه إلى رأيين:[5]

---

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] **أكرم نشأت ابراهيم**، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة نشر، ص 75.

[3] **محمود نجيب حسني**، علم العقاب، مرجع السابق، ص 67.

[4] **عبد الله سليمان سليمان**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 78.

[5] نفس المرجع، ص 71.

الرأي الأول: تغليب الطبيعة الإدارية للتدبير الاحترازي

إتجه غالبية الفقهاء إلى اعتبار التدابير الاحترازية إجراءات إدارية، وذلك نتيجة تأثرهم بالمبادئ التي جاءت بها المدرسة الوضعية التي تعتبر التدابير الإحترازية مجرد وسائل دفاع الإجتماعي يكون الغرض منها علاج بعض الفئات من المجرمين ومواجهة خطورتهم الإجرامية في المجتمع دون النظر إلى ماديات الجريمة المرتكبة أو فيما إذا تم إرتكاب جريمة فعلا أو لم يرتكب أصلا.

أبرز أنصار هذا الاتجاه الفقهاء الإيطاليين الذين أطلقوا عليها إسم تدابير بوليس الأمن، التي يتم إتخاذها من أجل الحفاظ على مصالح المجتمع وأمنه من أي خطر، ففي نظرهم تهدف إلى منع وقوع الأضرار الاجتماعية وهي وظيفة وقائية من أخطار محتملة ناجحة عن نشاطات الأفراد المختلفة، وهي من إختصاص قطاع الشرطة وليس القاضي والتدخل في نطاق القانون الإداري وقد أورد قانون العقوبات الإيطالي التدابير بعنوان التدابير الإحترازية الإدارية الذي أكده القانون الخاص الإيطالي رقم 1963 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1931 في مادته الرابعة[1].

إستند هذا الإتجاه في تبرير موقفه إلى أن التدابير الاحترازية تكون غير محددة المدة لإرتباطها بالخطورة الإجرامية التي تختلف من شخص لآخر مما يجعله قابلا للتعديل والإلغاء وهو ما يتنافى مع طبيعة الجزاء الجنائي والقرارات القضائية التي تشترط حجية الشيء المقضي فيه، فهي بذلك تشبه القرارات الإدارية من ناحيتين، من ناحية عدم تحديد المدة والمرونة ومن ناحية عدم الإستقرار[2].

التدبير الإحترازي يحكم به القاضي من تلقاء نفسه دون أن ينتظر تحريك الدعوى من أحد الأطراف، وهو ما يتضمنه الإجراء الإداري الذي تتخذه السلطات الإدارية بمجرد حدوث الفعل الضار، كما أن التدابير الإحترازية تهدف إلى منع الأضرار الإجتماعية الناتجة عن نشاط الأفراد وهذا ما يدخل في نطاق الوظيفة الإدارية وخاصة منها إختصاص الشرطة[3].

---

[1] **أحمد فتحي سرور**، أصول السياسة الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية مصر، 1972، ص 194.

[2] **محمد إبراهيم زيد**، التدابير الاحترازية القضائية، المجلة الجنائية القومية، مارس 1964، ص 22.

[3] **عمر سالم**، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 86.

الرأي الثاني: الطبيعة القضائية للتدابير الإحترازية

خلافا للرأي السابق، فردوا الحجج التي نادى بها أنصار هذا الإتجاه الأول ‹‹ تغليب الطبيعة الإدارية ›› وتبنوا معيارا للتفرقة بين الأعمال الإدارية والأعمال القضائية.

بداية رفض هذا الإتجاه التسمية التي جاء بها المشرع الإيطالي ‹‹التدابير الإحترازية الإدارية›› باعتبارها تسمية غير دقيقة، مؤكدين على أن التسميات التي يطلقها المشرع على أبوابها، وفقراتها لا يعتمد الفقه عند قيامه بعملية التفسير، إلى جانب أن نص المادة 202 من التقنين الإيطالي، قد حددت هذه التسمية الإصطلاحية، وذلك بنصها ‹‹ ينص قانون العقوبات على الحالات التي تطلق فيها التدابير الإحترازية على الأفراد الخطرين إجتماعيا، لإرتكابهم فعلا لا يعتبره القانون جريمة›› وإذا كان من الممكن أن نسمي التدابير الإحترازية التي تتخذها الإدارة في مواجهة الخطورة الإجرامية (التدابير الإحترازية البوليسية) تدابير الإحترازية إدارية، فإنها لا تصدق على التدابير الإحترازية الجنائية التي تقضي بها المحكمة لمواجهة الجريمة.

التدابير الأخيرة هي من أنظمة قانون العقوبات شأنها في ذلك شأن العقوبات ذاتها، وأن انطلاقا التسمية عليها والقول بأنها تدابير إحترازية إدارية.

بيَن أنصار هذا الإتجاه فساد الآراء الأخرى التي إستند إليها أنصار تغليب الطبيعة الإدارية.

القول بأن التدبير يتجه إلى منع الفرد من إحداث ضررا إجتماعي، وهذا ما يجعله في مصاف التدابير الإدارية، هو قول غير سليم، لأن منع الاضرار الاجتماعية هو من خاصية قانون العقوبات الحديث، طبقا لآراء الحديثة المرتكزة على أفكار الدفاع الاجتماعي.[1]

أما عن عدم تحديد مدة التدبير وتعديله، فإنه لا يضفي الطبيعة الإدارية على التدابير، وهو ما يرجع إلى إعتبارات الدفاع الإجتماعي التي تقتضي هذا النوع من عدم التحديد والثبات.

عرف قانون العقوبات ذاته مثالا لذلك في العقوبات غير محددة المدة، وأن بعض النظم العقابية قد أخذت بأساليب تهدف إلى ملائمة مدة العقوبة لمدى تقدم الجاني أثناء تنفيذ العقوبة، وهي تجيز تقصير المدة والإفراج عنه، إذا أثبت جدارته ومثالها الإفراج الشرطي والبارول.[2]

[1] **عبد الله سليمان سليمان**، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، مرجع سابق، ص 74، 75.

[2] نفس المرجع، ص 74-76.

يقوم دليلا على الطبيعة الإدارية ما جاء في المادة 207 من قانون العقوبات الإيطالي التي تحول لوزير العدل وهو سلطة إدارية . الإختصاص بإلغاء التدابير. وهو مسلك منقذ، وقد عرفت القوانين مواقف مشابهة، فنصت المادة 620 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على تخويل وزير العدل سلطة إصدار أمر النائب العام لدى محكمة النقض بالطعن في الأعمال القضائية أو الأعمال أو القرارات لمصلحة القانون.

زيادة لذلك فإن فقهاء القانون العام لا يعترفون بالإلغاء كخاصية للعمل الإداري، إلى جانب ما يمكن الإحتجاج به من أن القانون الإيطالي قد منح لقاضي التنفيذ بصفة خاصة سلطة ترخص له تطبيق وتعديل وإستبدال وإلغاء الأحكام التي أعلن عنها قاضي الموضوع.

بعد أن عرضنا الحجج التي يستند إليها كل من الإتجاهين لتدعيم آرائه، نؤكد الطبيعة القضائية للتدابر الإحترازية[1].

[1] **عبد الله سليمان سليمان**، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، مرجع سابق، ص 76-78.

المبحث الثاني: الأحكام التي تخضع لها التدابير الإحترازية

تهدف التدابير الإحترازية إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية القضاء عليها، ومن شروط تطبيق التدبير الإحترازي هو جريمة سابقة وإحتمال إقدامه على إرتكاب جريمة أخرى مستقبلا، هذا الإحتمال يعني مجرد حكم مستقبلي موضوعه علاقة نسبية مناطها إستقراء العوامل والظروف السابقة سواء كانت عوامل داخلية أو خارجية ويستلزم لتحقيق أغراض التدابير الإحترازية ضرورة إحاطتها بمجموعة من الأحكام الموضوعية المتعلقة بتطبيق التدبير أما الفرع الثاني تناولنا فيه الأحكام المتعلقة بتنفيذ التدبير والمطلب الثاني الأحكام الإجرائية المتمثلة في الفرع الأول تقييد إجراءات المحاكمة والفرع الثاني تقييد القواعد العامة لتنفيذ التدبير.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للتدابير الإحترازية

التدابير الإحترازية في مضمونها تنطوي على مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، لذا كان من الضروري أن يحاط تطبيقها بمجموعة من القواعد الموضوعية والتي تكفل إحترام هذه الحقوق والحريات، فقبل صدور الحكم بعقوبة أو تدبير لابد من مراعاة النصوص القانونية التي تقضي به وتحدده وكذلك النظر في ظروف التخفيف والتشديد وموانع المسؤولية الجنائية إن وجدت، ولذلك سنتطرق إلى الأحكام المتعلقة بتطبيق التدبير الاحترازي ثم الأحكام المتعلقة بتنفيذه على التوالي.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتطبيق التدابير الإحترازية

يقصد بالأحكام التي تخضع لها التدابير الإحترازية أثناء تطبيقها كل ما يتعلق بقواعد توزيع الإختصاص بين كل من المشرع من جهة والقاضي من جهة أخرى ومن خلال توزيع الاختصاص لا بد من مراعاة الإعتبارات التي تقتضيها كل من الطبيعة الخاصة للتدبير والأغراض التي يسعى إلى تحقيقها، وهذا يعني تحديد السلطة التقديرية للقاضي في اختيار التدبير الملائم لكل حالة من الحالات المختلفة[1].

أولا: مبدأ الشرعية: يأتي في مقدمة الأحكام الموضوعية التي تخضع لها التدابير الإحترازية هو مبدأ الشرعية، وهذا المبدأ لا يختلف في العقوبة عن التدبير الإحترازي ومعناه

[1] **توفيق المجالي**، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 472، 473.

يجب أن يحدد المشرع الجريمة التي تحيز إنزال التدبير، والتدبير التي يجوز للقاضي أن يختار من بينها ما يوفقه على المتهم[1].

تظهر أهمية المبدأ في صعوبة تحديد وتقدير الخطورة الإجرامية، حيث لو ترك ذلك لإدارة لكان فيه كثير من التعسف والخطورة على الحريات ومن أجل ذلك إتفق الفقهاء على ضرورة خضوع التدابير الإحترازية لمبدأ الشرعية.

بختلافها المدارس الفقهية يؤيدون ضرورة أن يكون القانون منشأ للتدابير الإحترازية.... وهو الإتجاه العام في السياسة الجنائية الحديثة، ومن هؤلاء المشرع الجزائري الذي نص في المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون. ويعني ذلك وجوب أن يحدد المشرع الجريمة والوضع المشبه بها الذي يجيز إنزال التدبير ووجوب أن يحدد كذلك التدابير التي يجيزا إنزال التدبير ووجوب أن يحدد كذلك التدابير التي يجوز للقاضي أن يختار ما يوقعه على المتهم.

ويفهم من هذا أن تطبيق المبدأ على التدابير يكون بمرونة أكثر من العقوبة، ذلك أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية أوسع عند التطبيق، فله أن يختار من قائمة وصفها المشرع، التدبير الذي يراه مناسب للحالة التي بين يديه مثالا المادة 444 المتعلقة بالحدث، وما على القاضي إلا إختيار التدبير الذي يحقق الغرض العلاجي والتأهيلي له[2].

وتطبيقا لمبدأ الشرعية هناك نتائج من حيث الزمان والمكان على التدبير الاحترازي.

أ- **من حيث الزمان:** الأصل في النصوص الجنائية أنها غير ذات أثر رجعي، اذ لا يجوز تطبيق النصوص الجنائية على الوقائع التي حدثت قبل نفاذها الا إذا كانت أصلح للمتهم، وتسمى هذه القاعدة عدم رجعية القوانين[3].

وتعتبر هذه القاعدة أحد أهم نتائج مبدأ الشرعية، وبموجبها لا تسري القوانين الجنائية على الوقائع السابقة على نفاذها فلا يجوز تهديد حركة الافراد بمفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت

---

[1] **محمد مصباح القاضي**، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 230.

[2] **فاطمة بالطيب**، التدابير الاحترازية بين مقاصد شرعية والتطبيقات القانونية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر-1-، سنة 2013-2014، ص 114، 115.

[3] **عبد الله سليمان سليمان**، مرجع سابق، ص 350.

اقترافها مجرمة، أو حكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من التي كانت موضوعه وقت اقترافها.

هناك اتجاهات يرى تطبيق هذه القاعدة على التدبير الاحترازي، وثانيهما يفترض على تطبيق هذه القاعدة على التدابير.

الإتجاه الأول: يرى أنصار هذا الإتجاه أن التدابير الإحترازية كالعقوبات من حيث خطورتهما على الحريات الفردية، أي إعتداء على حقوق وحريات الأفراد يعد إنتهاكا لمبدأ الشرعية. وتقضي المساواة بين العقوبات والتدابير الاحترازية، أي يطبق القانون المعمول به وقت إرتكاب الفعل، ولا تسري لمبدأ الشرعية.

يذهب فريق من الفقهاء إلى ضرورة التمييز بين نوعين من التدابير الإحترازية عند تطبيق قاعدة عدم الرجعية، فإذا كانت التدابير الإحترازية (عند تطبيق قاعدة الرجعية) قاسية ومؤلمة فتأخذ حكم العقوبات، ويتعين أن تخضع لمبدأ الشرعية ولقاعدة عدم الرجعية كالعقوبات، أما إذا كانت التدابير علاجية وتأهيلية فتستبعد تطبيق عدم الرجعية.

يؤيد هذا الاتجاه الفقيه ليفاسير بقوله: ‹‹أن تطبيق مبدأ الشرعية على التدابير الإحترازية يجعلنا نقوم بتطبيق قاعدة عدم الرجعية وبنفس القوة، فإذا كان مبدأ الشرعية يخضع في تطبيقه على قاعدة عدم الرجعية يخضع أيضا لهذه المرونة.... ››

الإتجاه الثاني: يأخذ أنصار هذا الإتجاه برجعية التدابير الإحترازية، وحجتهم في ذلك أن التدابير الإحترازية تواجه الخطورة الإجرامية، والأخيرة حالة مستمرة يتعين أن يطبق عليها القانون بأثر فوري سواء حدثت الخطورة قبل صدور القانون أو بعده، فالتدبير الإحترازي يخضع للقانون المعمول به وقت النطق به ولو لم يكن نافذ لحظة إرتكاب الفعل الذي اقتضى إنزاله.

وأيد هذا الاتجاه كثير من التشريعات الوضعية منها القانون الإيطالي والقانون اليوناني، والقانون الألماني والقانون الفرنسي، من التشريعات القانون الليبي، ومشروع قانون العقوبات المصري والقانون السوري.[1]

[1] **عبد الله سليمان سليمان**، المرجع سابق، ص 351.

ب- **من حيث المكان:** الأصل في القوانين الجنائية أنها إقليمية، مجالها إقليم الدولة، حيث تبسط الدولة سلطاتها ويخضع الإقليم لسيادتها، ويقتضي ذلك أن يسري قانون الدولة على جميع الجرائم المرتكبة على اقليمها سواء كان الجاني أجنبيا أو مواطنا....[1]

مدى تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي على التدبير الإحترازي يقتضي مبدأ إقليمية النص الجنائي أن تطبق الدولة قوانينها الجنائية على جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها أيا كان الجاني، أجنبيا أو مواطنا وفي هذه الحالة فإن تطبيق القانون قد يعني تطبيق التدبير الإحترازي أو العقوبة، وهو إتجاه عام إذ ليس في القوانين الجنائية ما يقصر تطبيق التدبير الإحترازي على المواطن دون الأجنبي[2].

ثانيا: عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي: بيّنا فيما سلف أن عدم تحديد مدة التدبير هي خاصية يمتاز بها في مواجهة حالة الخطورة التي لا يمكن أن تحدد سلفا متى تنتهي. وتثير هذه الخاصية نقاشا حادا حول ضرورتها وإمكانية التوفيق بينها وبين مبدأ الشرعية الذي يتطلب أن يكون الجزاء محددا سلفا حتى يستطيع الفرد أن يعلمه قبل إقدامه على إرتكاب الجريمة.

لحل هذا الإشكال لجأت بعض القوانين إلى النص على واحد أقصى عقوبة لا يجوز تجاوزه، في حين لجأت قوانين أخرى إلى تقييد المدة بحد أدنى لا يجوز أن ينقضي التدبير إلا بعد إنقضاء المدة الدنيا التي يحددها القانون.

الفقه يسوده الرأي القائل بوجوب عدم تحديد مدته، وإن كان فريق من الفقهاء يقول بعدم التحديد النسبي إنتصارًا لمبدأ الشرعية.

حقيقة الأمر إن طبيعة التدبير تقتضي عدم تحديد مدته، وأن المحاولات التي تسعى لتحديد مدة التدبير هي في حقيقتها محاولات تحكمية، ونحن نرى أن أفضل النصوص بهذا الخصوص هي النصوص التي ترتبط مدة التدبير وإستمراره بالهدف الذي إتخذ التدبير إبتداءا لتحقيقه[3].

---

[1] **محمد مصباح القاضي**، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2008 ص 171، 172، 173.

[2] نفس المرجع، ص 174، 175، 176، 177.

[3] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، طبعة سادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 334، 335.

ثالثا: الظروف المخففة والتدابير الإحترازية: إن عدم تحديد مدة التدابير الاحترازية وإمكانية مراجعتها بالتعديل أو بالإلغاء أدى الى إستبعاد نظرية الظروف المخففة عن التدابير الإحترازية وإستبقائها في العقوبات فقط.

مؤدى الظروف المخففة التخفيف من العقاب على من توافرت فيه الأعذار، سواء أكانت قضائية أو أعذار قانونية لأن العقاب في جوهره هو إيلام مقصود والظروف يقتضي الإنقاص منه. أما التدابير الإحترازية فأساسها الخطورة الاجرامية التي لا تنسجم معها نظرية الظروف. فلا إخلال ‹‹تدبير أخف وطأة›› الخاصية المراجعة المستمرة للتدبير، وكذا إستهدافه العلاج والوقاية اللذين لا ينسجمان مع التخفيف إلا بالقدر الذي يخدم الهدف والذي يتحقق بالمراجعة، من أجل ذلك حصرت التشريعات الوضعية نطاق الظروف المخففة في التطبيق على العقوبات فقط، وهو ما يعبر عن إرادة المشرع في إستبعاد تطبيق الظروف المخففة على التدابير الإحترازية، ومن بينها المشرع الجزائري الذي أجاز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه، إذا رجح لديه أن المجرم على رغم من تخفيف عقابه خطر على المجتمع.

كما نصت المادة 53 مكرر03 من قانون العقوبات على أنه لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل الجناية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر01 من هذا القانون ويجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و 13 من هذا القانون وبالتالي كان من المنطلق استبعاد الظروف المخففة من التدابير الاحترازية[1].

رابعا: نظام العود: تعتبر العقوبة الصادرة بموجب حكم نهائي نال قوة الأمر المقضي به سابقة في العود في حالة إقتراف الجاني لجريمة جديدة ضمن الشروط التي حددها القانون.

وقد أعارت القوانين بمجملها إهتماما خاصا بالعود وإعتبرته ظرفا عاما مشددا يبرر تشديد العقوبة على العائد، فهل يستطيع تطبيق هذا النظام على التدابير وإعتبار أن الإدانة الأولى بتدبير تعتبر سابقة في العود في حالة إرتكاب الجاني لجريمة جديدة تبرر إخضاعه لتدبير جديد؟

[1] **فاطمة بالطيب**، مرجع سابق، ص 117، 118.

يفيد ظرف العود في وجوب تشديد العقوبة لأن العقوبة العادية السابقة لم تحقق الردع الخاص للمجرم، وهذا ما لا تستطيع تطبيقه في حالة التدابير بإعتبارها غير متدرجة فلا يقال تدبير أشد أو تدبير أقل شدة ، فالتدابير العينية تقبل التشديد كسحب رخصة السياقة لمدة قصيرة أولا ثم سحبها لمدة أطول في حالة العود. وهذا ما نستطيع قوله بالنسبة لبعض التدابير العينية الأخرى كإغلاق المؤسسة، وتعطيل الجريدة، وحظر إرتياد بعض الأماكن.

وعلى أية حال ، فإن التدبير السابق يكشف عن الحالة الخطيرة للمحكوم عليه، ويجب أن نلتفت إليه عند النظر من جديد في وجوب تطبيق تدبير جديدلإستفادة وتقدير مدى نجاحه أو فشله في تحقيق الغرض المرجو منه[1].

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتنفيذ التدابير الاحترازية

نتيجة الدراسات التي جاءت بها المدرسة الوضعية التي أشارت إلى ضرورة توجيه العقوبة بنحو إصلاح المجرم، حيث أبرزت مدى أهمية فحص شخصية المجرم في التفريد القضائي أثناء تنفيذ العقوبة، الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في الأنظمة العقابية الحديثة التي اتجهت فيما بعد إلى تكريس نظام وقف التنفيذ وتطبيق الإفراج المشروط والعفو والرد الاعتبار لتحقيق الأهداف الإصلاحية وتطوير أساليب تنفيذ الجزاءات الجنائية المختلفة.

أولا: نظام وقف التنفيذ والتدابير الاحترازية: إن وقف تنفيذ العقوبة من الأنظمة التي يرجع الفضل في وجودها إلى المدرسة الوضعية الإيطالية حيث تقر الشرائع العقابية أنها أول من إقترح نظام وقف التنفيذ بالنسبة للمجرمين بالصدفة، لأن تنفيذ العقوبة عليهم قد يكون سببا لإفسادهم لا تقويتهم وقد يجعل منهم بمرور الزمن مجرمين معتادين وذلك سبب إختلاطهم في السجون مع الجناة بالفطرة[2].

يشترط للحكم بنظام وقف التنفيذ وهو أمر جوازي للمحكمة[3] حيث لها أن تحكم به أولا وهو ما تجده في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[4] التي تبتدئ بصفة يجوز.

---

[1] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 564.

[2] **أحمد فتحي سرور**، نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، في 24 يونيو 1964، مصر، ص 83.

[3] **عبد الله سليمان سليمان**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 369، 370.

[4] قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

غير أنه قبل الحكم به عليها أن تراعي أن لا يكون قد سبق الحكم فيها على المتهم في جناية أو جنحة، كما أنه إذا كانت الواقعة التي سبق الحكم فيه على الجاني تشكل جناية فلا يجوز فيها إيقاف التنفيذ، وهو ما أورده المشرع الجزائري في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه :‹‹يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الجزئي أو الكلي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

والرأي الراجح لدى فقهاء القانون أن النظام وقف التنفيذ لا يمكن أن يطبق على التدابير الإحترازية، ذلك أن الغرض من التدابير الإحترازية هو المواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة ومن غير المعقول أن يحكم القاضي بتدير إلا بقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم حيث يطبق التدبير الإحترازي تطبيقا من شأنه تحقيق أغراضه المختلفة[1].

غير أن هناك بعض التشريعات أخذت بنظام وقف التنفيذ في مجال التدبير الاحترازي، كالتشريع العراقي حيث نجد أن المشرع ربط مصير التدابير الاحترازية بالعقوبة الأصلية التي أوقف تنفيذها، لذلك أجاز المشرع العراقي للمحكمة أن تأمر بناء على طلب المحكوم عليه، يوقف أي تدبير قضى به أو بتعديل نطاقه، فيما عدا تدبير المصادرة وتدبير حل شخص الإعتباري وإذا رفض طلب المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنة على الأقل[2].

ثانيا: الإفراج الشرطي: في الواقع لا يمكن اعتبار الإفراج الشرطي تدبيرا إحترازياً للإعتبارات الآتية:

* يهدف التدبير الإحترازي إلى مكافحة الخطورة الإجرامية، يخشى معها إرتكاب جريمة جديدة، فالمحكوم عليه في نظام التدبير الإحترازي شيء خطر، يسعى هذ ا النظام إلى علاج خطورته تربويا أو طبيا أو نفسيا، أما في نظام الإفراج الشرطي بالمحكوم عليه ليس خطرا وأن مدة التجربة التي يخضع لها ماهي إلا لتأكيد عدم خطورته والتثبت من حسن سلوكه.

* مدة التدبير الإحترازي غير محددة تبعا لطبيعته، أما الإفراج الشرطي فهي محددة المدة سلفا، حيث هذه المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على شخص المفرج عنه.

---

[1] **أحمد فتحي سرور**، نظرية الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص 83.

[2] **أكرم نشأت إبراهيم**، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص 415.

* يهدف التدبير الإحترازي إلى علاج الجاني لحمايته وحماية المجتمع من خطر يهدد لإرتكاب الجريمة، أما الإفراج الشرطي فهو أسلوب تنفيذي من أساليب المعاملة العقابية يهدف إلى رعاية أو توجيه الفرد حيث يكون للأخير دور الكبير في تقويم نفسه.

السؤال المطروح هنا هل ينطبق نظام الافراج الشرطي على التدبير الإحترازي؟

نرى أنه من الأفضل أن نستبعد من نظام الإفراج الشرطي التطبيق على التدبير الاحترازي، ففي التدبير ما يغنينا عن نظام الإفراج. فالتدبير الإحترازي بطبيعته قابل للتعديل ويتكيف مع خطورة الفرد الإجرامية، وللقاضي أن يأمر بتعديل التدبير أو تعديل شروط تنفيذه أو تعديل التدبير المانع للحرية، كالوضع تحت المراقبة أو الوضع تحت الإختبار القضائي.

يدعم هذا الإتجاه كل من الفقيه ‹‹ليفاسير›› والفقيه ‹‹ستيفاني›› حيث ينبهان إلى أن الإفراج الشرطي لا يمكن تطبيقه على التدابير الإحترازية المانعة للحرية، لأن هذه التدابير قابلة للتعديل بما فيه تطبيق المعاملة التي تقتضي الإفراج عن المحكوم عليه[1].

ثالثا: تأثير العفو على التدابير الإحترازية: العفو نوعان: عفو عن العقوبة ويسمى العفو الخاص وعفو عن الجريمة ويسمى العفو الشامل.

- **العفو عن العقوبة وتأثيره عن التدابير (العفو الخاص):** هو سلطة تقليدية تناط برئيس الدولة يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن ثبتت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها، إصلاحا لخطأ قضائي وقع ، أو تخفيفا لقسوة بعض العقوبات أو مكافأة للمحكوم عليه لسلوكه الحسن. فهل يطبق هذا النظام على التدابير؟

يميل الفقه إلى القول بضرورة إستبعاد هذا النظام من التطبيق على التدابير،لأنه نظام عاجز عن تقديم أي مفيد في مجال التدابير فالتبريرات التي قيلت لتطبيق هذا النظام على العقوبات لا تبررتطبيقه على التدابير فإذا كان العفو عن العقوبة يهدف إلى اصلاح الخطأ القضائي بعد إستنفاذ الطرق القانونية العادية، وتخفيف قسوة بعض العقوبات، ومكافأة المحكوم عليه حسن السلوك والسيرة، فإن كل ذلك لا يغير كثيرا في نطاق التدابير التي تخضع للمراجعة الدورية مما يسمح لها تحقيق كل الأهداف السابقة بدون حاجة إلى نظام العفو. ولذا فقد وجب حصر نظام العفو بالعقوبات دون التدابير، وذلك للأسباب التالية:

[1] **محمد مصباح قاضي**، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص 182، 183.

* ينقضي التدبير بزوال الخطورة الإجرامية التي كانت سببا لإنزاله بالمحكوم عليه، وليس من شأن العفو أن يزيل هذه الخطورة.[1]

* إن العفو على التدبير ووقف تنفيذه قبل أن يقضي على الخطورة الإجرامية التي طبق بسببها يعني تعريض المجتمع للخطر الذي ينجم عن إطلاق سراحه.

* العفو ينزل بالعقوبة النهائية لأنها خرجت عن نطاق القضاء في حين يبقى التدبير بحكم خصائصه محلا للمراجعة القضائية بإستمرار،الأمر الذي لا يستوجب معه التدخل من جهة أخرى.

- **عفو عن الجريمة ومدى تاثيره على التدابير (العفو الشامل):** هو إسدال ستار من النسيان على الجرائم السابقة وذلك بتجريد بعض الأفعال من الصفة الاجرامية بأثر رجعي فيصبح الفعل كمالو كان مباحا ويمحى عندئذ حكم الإدانة الصادر قبل العفو ويعتبر كأن لم يكن ويطبق هذا العفو على جميع العقوبات، فهل يمكن تطبيقه على التدابير؟

يميل الفقهاء إلى القول بضرورة إبعاد نظام العفو الشامل من التطبيق على التدابير فليس من المنطق بشيء أن يكون العفو الصادر عن الجريمة، والتي كانت المناسبة لفحص حالة الخطورة وإكتشافها، أي تأثير الخطورة الاجرامية. فالعفو الشامل لا ينهي التدبير الذي يجب أن يبقى بعيدا عن هذا النظام والذي لا يمكن أن يغيب بشكل آلي ورجعي. فالتدابير منصوص عليها لمواجهة إرتكاب الجريمة مسقبلا وليس من أجل الجريمة السابقة وعليه، فإن العفو عن الجرائم السابقة لا تحمل نتائج معينة على التدابير[2].

وتميل بوجه عام التشريعات الوضعية الى إستبعاد تطبيق هذا النظام في التدابير وحصره في العقوبات. وهو موقف سليم في نظرنا، فالعفو إن أزال الجريمة التي بسببها سينزل التدبير فإنه لا يزيل الخطورة الاجرامية التي يجب مواجهتها حماية للمجتمع وضمانا لمصلحة الفرد الخطير نفسه أيضا. على أننا لا نرى مبررا لإستمرار الدعوى إذا صدر العفو قبل النطق بالتدبير إحتراما لمبدأ الشرعية[3].

---

[1] **عبدالله سليمان سليمان**، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، مرجع سابق، ص 381-383.

[2] المرجع نفسه، ص 384.

[3] **عبدالله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، المرجع السابق، ص 562، 563.

رابعا: نظام رد الإعتبار: يهدف نظام رد الإعتبار إلى محو اثار الحكم الجنائي الصادر على المحكوم عليه فيما يخص الحجز على عديم الأهلية والحرمان من الحقوق المدنية من أجل أن يستعيد المحكوم عليه بالعقوبة مكانة السابقة في المجتمع، فمن غير الممكن أن يظل المحكوم عليه محروما مدى الحياة من ممارسة حقوقه المدنية ومن إسترداد أهليته التي تمكنه من التصرف في أمواله الخاصة.

ورد الإعتبار يختلف عن العفو الشامل، لأن العفو الشامل لا يكون إلا بناء على تصريح من البرلمان كحق وارد في دستور كل دولة، فأما رد الاعتبار فيكون إما بنص القانون وإما بحكم المحكمة[1].

تبنى المشرع الجزائري في نظام رد الإعتبار منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الثامن من جوان سنة 1966،حيث نص نظامي رد الإعتبار بقوة القانون ورد الإعتبار القضائي، فنصت المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:‹‹ يجوز رد الإعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر، ويمحو رد الإعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، ويعاد الإعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام››

رد الإعتبار القضائي يكون في الأحكام الصادرة بعقوبة جناية، فيجوز طلب رد الإعتبار من القضاء وذلك بمضي خمس سنوات إذا كان الحكم الصادر بعقوبة جنحة وهو ما جاء في نص المادة 681 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :

لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار قبل القضاء مهلة ثلاث سنوات، وتزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية أما رد الإعتبار القانوني فإنه لا يتطلب أية إجراءات، ذلك أنه يعيد للمحكوم عليه إعتباره دون تقديم الطلب لأنه حق مكتسب، إذ حدد المشرع الآجال القانونية التي يتم بموجبها رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه في المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

---

[1] **عمر سالم**، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 73.

[2] نصت المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل المحددة بموجب هذه المادة، إذا كان الحكم الجديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.

فيما يتعلق بآثار رد الإعتبار سواء أكان قضائيا أم قانونيا فإنه يزيل آثار العقوبة بصرف النظر عما إذا كانت قد نفذت في الماضي أم لم تنفذ لتقادمها، فلا يحتسب الحكم سابقة العود[1].

تتمثل آثار رد الإعتبار على التدبير الإحترازي أنه لا يكون إلا بنسبة للأحكام الصادة بإدانة، كما أن تطبيق القاعدة السابقة يستوجب أن يكون الحكم السابق غير صادر بالإدانة، فان صدر بالإدانة[2] وتم إستبدال التدبير بالعقوبة فإنه يحق المطالبة برد الإعتبار عن حكم الإدانة السابق، ولكن إذا طبق التدبير إلى جانب العقوبة فقد يؤثر في رد الإعتبار وقد يأثر به فهو يؤثر فيه عن طريق إطالة مدته عندما يتضح عدم زوال الخطورة الإجرامية التي تم بموجبها الحكم بالتدبير الإحترازي إلى جانب العقوبة المقررة ضده.

تدبير الوضع في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية أو مؤسسة علاجية التي تطبق نتيجة الحالة الخطرة للمجرم فلا تتأثر بنظام رد الإعتبار، لأنها تتجه إلى القضاء على الخطورة الإجرامية لديه فلا يطلق سراحه إلا بعد زوال الخطورة لديه، فمن غير الممكن القول بإمكانية تطبيق نظام رد الإعتبار على التدابير الإحترازية مطلقا.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية التي تخضع لها التدابير الإحترازية

تتمثل الأحكام الإجرائية للتدابير الاحترازية في مجموعة القواعد التي تحكم الجاني وكذا السلطات صاحبة الاختصاص في توقيع التدبير الاحترازي عليه، سواء ما تعلق بإجراءات المحاكمة والمتمثلة فحص شخصية المحكوم عليه وعلانية المحاكمة، أو التدخل القضائي ونظام التقادم.

الفرع الأول: تقييد إجراءات المحاكمة

تتم المحاكمة في المواد الجزائية وفق لما تقتضيه القواعد العامة التي تحكم سير الإجراءات القضائية لمحاكمة المتهم، وهي إجراءات تكفل حماية الحقوق الحريات اللازمة لها ولذلك فإن الحكم بالتدبير الإحترازي يخضع لقواعد خاصة من شأنها أن تقيد مبدأ علنية المحاكمة وكذلك فحص شخصية المتهم.

أولا: فحص الشخصية: لما كان الحكم بالتدبير الإحترازي مرتبط بثبوت خطورة الجاني الإجرامية، وجب أن تخضع إجراءات التحقيق وسير المحاكمة لإجراءات في غاية الدقة لفحص

[1] **رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دون سنة نشر والبلد، ص 752.

[2] **عمر سالم**، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 99.

شخصية الجاني فحصا دقيقا، حتى يتمكن القاضي نوع ودرجة الخطورة الإجرامية، وحتى يتسنى له توضيح التدبير الملائم لواجهتها. فالعلاج الصحيح يكون بالدواء المناسب ولا يمكن تحديد هذا الأخير إلا بتوصيف جيد للدواء.

العلاج الصحيح يشمل الفحص جوانب شخصية الجاني النفسية والإجتماعية والبيولوجية بغية الوصول إلى تحديد العوامل الإجرامية، ومدى تأثيرها في ظهور الخطورة الإجرامية وذلك بتكوين ملف الشخصية الذي يستند إليه القاضي في حكمه.[1]

بخاصة في اختيار التدبير المناسب لمواجهة حالته الخطيرة. على أن يباشر الفحص الدقيق الخبراء وهم الأطباء والنفسانيون والمختصون الإجتماعيون. وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الفئة في المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت كيفية إختيارهم.

إلا أن هذا الأمر قد أثار إشكالا موضوعيا إعتبر قضم لمبدأ مهم، هو في الأصل حق من حقوق المتهم. هذا الإشكال متعلق بوقت بدأ فحص الشخصية. هل يكون أثناء التحقيق أو بعد إنتهاء المحاكمة؟ فالبحث الطبي والنفسي أثناء التحقيق يفهم منه ترجيح إدانته قبل الحكم عليه وهذا مخالف لقرينة الأصل في المتهم البراءة حتى يصدر في حقه حكم قضائي.

يثير فحص الشخصية إشكالا إجرائيا يتمثل في الدعوى إلى عدم إطلاع المتهم على ملفه الشخصي مخافة إنتكاسته، مما قد يصعب في عملية إعادة التأهيل.

الأمر الذي عدهُ البعض مخالفا لحق من حقوق المتهم وهو حقه في الإطلاع على كافة أوراق الدعوى، وكذا حقه في حضور كافة المناقشات الخاصة في إطار حقه في الدفاع.

حيث نصت المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ‹‹للمتهم[2] أن يتصل بحرية محاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى.... ››

نصت المادة 2/1830 من محلية الأحكام العدلية أنه: ‹‹ لا يجوز القضاء في مسألة والخصمان أو أحدهما غائبين، بل لابد من حضورهما..... ››

المصلحة تقضي بجواز إعتقال المبدأ الإجرائي فمن غير الملائم إطلاع المتهم المريض عقليا أو نفسيا على ملفه الشخصي ومناقشته رعاية لحالته وإنما قد يحسن أن يقصر

[1] **فاطمة بالطيب**، مرجع سابق، ص 124، 125.

[2] قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الإطلاع... على محاميه أو على هيئة الدفاع نيابة عنه وهذا المبدأ سليم من الناحية النفسية العلاجية.

تأسيا بالأحداث الجانحين حيث نص المشرع الجزائري في المادة 2/468 [1]من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: ‹‹ يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الحدث من الحضور والإكتفاء بوليه أو وصيه إذا ما قدرت المحكمة مصلحة في عدم حضوره››.

فالخروج من مبدأ الحضورية سببه أن محكمة الأحداث تتعرض لبحث مواطن الخلل والقصور في العلاقة بين الحدث وأسرته أو بيئة ومجتمعه.

يترتب على ذلك من إستظهار جوانب قد تكون خفية على الحدث، أو أن يكون في أمر تعريفه بها تأثير سلبي في هذه العلاقات والوسائط الاجتماعية ومدى إنعكاس ذلك على نفسه.

الهدف من ملف الشخصية ليس البحث عن أدلة بل يرمي فحسب إلى حماية المتهم أو بالأدق يرمي إلى توسيع السلطة التقديرية للمحكمة مما يقدمه من بيانات عن كل الملابسات المحيطة والتي لها أثرها في توجيه سلوكه الاجرامي[2].

ثانيا: مبدأ العلنية: الأصل في التشريعات الجنائية أن المحاكمة تتم علنية أمام جمهور ما عدى ما إستثنى منها بنص كالقضايا التي تمس بالآداب العامة في المجتمع، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري إذ اشترط أن تكون إجراءات المحاكمة علنية وأورد إستثناء يتعلق بسرية المحاكمة في بعض القضايا، كالقضايا المتعلقة بالفعل المخل بالحياء، الإغتصاب، جريمة هتك العرض[3]، وقد أوردها المشرع الجزائري في المواد من المادة 333 إلى غاية المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري[4].

تقييدا لعلنية المحاكمة التي تسبق توضيح التدبير الإحترازي كإحدى القواعد الإجرائية اللازمة عندما يتعلق الأمر بحيث أوجه الخلل أو النقص في شخصية المتهم حتى لا يكون إظهار هذه الأمور أمام جمهور الناس سببا في عرقلة إندماجه في المجتمع فيما بعد، وقد يقتضي في بعض الحالات إستبعاد المتهم نفسه من جلسة المحاكمة حتى لا يعلم بها[5].

---

[1] **فاطمة بالطيب**، مرجع سابق، ص 125.

[2] نفس المرجع، ص 126، 127.

[3] **بارش سليمان**، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار البعث قسنطينة، دون سنة النشر، ص 186.

[4] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] **فتوح عبد الله شاذلي**، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 165.

الإجراء هذا ضروري لأنه يشكل ضمانات هامة للمتهم من جهة وكذلك مصلحة العدالة والجمهور من جهة أخرى.

يجري الأمر بالمثل عند محاكمة بالمثل عند محاكمة الأحداث وذلك نظرا لما تتركه بعض المرافعات في نفسية الطفل كالتوتر العصبي وإختلال توازنه الفكري، وكل ما يلفت إنتباهه بخصوص بعض الأفعال التي من شأنها أن تؤدي به الى حالة إحباط نفسي، ولذلك خول المشرع قاضي الأحداث سلطة إعفاء أو جزء منها، ولكن أوجب أن يكون الحدث حاضرا حيث صدور الحكم[1]، غير أنه يتعين أن تتم محاكمة الأحداث بصورة سرية في حضور الأشخاص الذين يتعين حضورهم كالأقارب (الوالدين) أو شهود القضية، ويمنع نشر الأحكام الصادرة بشأن الأحداث تفصيلا.

قد اتجه بعض الفقهاء إلى المناداة بضرورة تطبيق هذا الإجراء ليشمل جميع الفئات في المجتمع التي تخضع لتطبيق التدابير الإحترازية لأن الحد من علانية المحاكمة كثير البحث في علل المتهم وأوجه الخلل في شخصيته حتى لا تؤثر على نفسية المتهم وينتج عنها تحقيق الغاية والهدف من تطبيق التدابير التهذيبية فإنه يستحسن السرية في المحاكمة[2].

غير أن تطبيق مبدأ التضييق من علانية المحاكمة لا يحقق الهدف المرجو في المجتمع وهو تحقيق العدل بين التخاصمين وتحقيق الردع العام، حيث أن علانية المحاكمة تكون عبرة لمن أراد أن يسلك نفس السلوك الذي يحاكم عليه الشخص الجاني، مما يستلزم إستبعاد مبدأ التضييق من علانية المحاكمة ما عدى ما تعلق بفئة الأحداث كذا القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة والقضايا التي تمس بالنظام العام والآداب العامة والتي تمس بالسكينة العامة في المجتمع، فيجب أن لا يؤخذ هذا الإجراء على إطلاقه ولكن يكون بصفة نسبية فقط وهو ما أورده المشرع بموجب المادة 285 [3]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على ذلك[4].

---

[1] **بوعزة ديدن**، حماية الطفل في قانون العقوبات، مقال منشور بالمجلة الجزائية، يصدرها معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر العدد الرابع، 1997، ص 1073.

[2] **محمود نجيب حسني**، علم العقاب، مرجع سابق، ص 74.

[3] قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] **حسن بشتيت خوين**، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص 134.

الفرع الثاني: تقييد القواعد العامة بالتنفيذ

تخضع الأحكام الجزائية في تنفيذها إلى قوة الشيء المقضي فيه، وهذا يعني خضوعه لقوة شرعية أو قانونية التي يكتسبها الحكم بعد أن يصبح نهائيا، وذلك على إثر استنفاذ طرق الطعن العادية والغير العادية، كما أن الحكم القضائي حتى يمكن تنفيذه يجب أن لا تكون العقوبة قد انقضت بالتقادم، لكن الأمر قد يختلف بالنسبة لتطبيق التدابير الإحترازية فتخضع للتنفيذ الفوري للأحكام الصادرة ولدينا أيضا التدخل القضائي.

أولا: التدخل القضائي: إذا كان من المسلم به، وتطبيقا لمبدأ الشرعية لا عقوبة إلا بناء على قانون وبحكم صادر من القضاء فالسلطة القضائية هي وحدها صاحبة الإختصاص بتوقيع العقوبة. وقد أكد هذا المبدأ إعلانات حقوق الإنسان الصادرة في إنجلترا والتي نصت في المادة 09 على أنه لا يمكن إنزال عقاب بأي انسان حر إلا بمحاكمة قانونية طبقا لقانون البلاد، وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر عام 1989 والإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948.

فهل يخضع التدبير الإحترازي لمبدأ التدخل القضائي بحيث يمكن القول لا تدبير إحترازي بغير حكم قضائي؟

يكاد يجمع الفقه على أن التدبير الاحترازي يخضع لمبدأ التدخل القضائي، فلا ينطبق به إلا القضاء. وذلك للإعتبارات الآتية:

* إن خضوع التدبير الإحترازي لمبدأ التدخل القضائي يرمي إلى حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال الضمانات المرتبطة بجدية وإستقلال القضاء.

ولذلك يتعين أن يحاط إنزال التدبير الإحترازي بكافة الضمانات الإجرائية الكفيلة بالصيانة الفردية

* ويتعلق بالجريمة السابقة التي يتعين توافرها لإنزال التدبير الإحترازي، وإن التحقق من إرتكاب الجريمة وإسنادها إلى المحكوم عليه، أمر يدخل في إختصاص القاضي دون غيره.

* التحقق من الخطورة الإجرامية، والبحث عن هذه الخطورة يستلزم تدخل القضاء لأنه أكثر تأهيلا ومقدرة على فهم الأحوال الإجتماعية والسيكولوجية التي تنبعث عن الحالة الإجرامية.

أكدت التشريعات الوضعية خضوع التدابير الإحترازية لمبدأ التدخل القضائي فالقانون الألماني يخول المحاكم النطق بالتدابير الإحترازية ماعدا طرد الأجنبي، وإعتقال المجنون الخطر، إذ يجوز للسلطات الإدارية أن تأمر بها[1].

ثانيا: تطبيق نظام التقادم على التدابير الاحترازية: التقادم هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم النهائي دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها[2]، ومدة التقادم في التشريع الجزائري تختلف باختلاف نوع الجريمة حيث حددت المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية[3].

مدة التقادم في الجنايات بقولها: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".

تنص المادة الثامنة من ذات القانون على أنه":تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة".

أما في المخالفات فقد حددتها المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية بمرور سنتين بقولها: " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين".

اتجه غالبية الفقهاء إلى أن التدابير الاحترازية لا تخضع لنظام التقادم، ذلك أن عدم تنفيذ الحكم لا يعني زوال الخطورة الإجرامية للمجرم الذي يشكل خطرا على المجتمع، على أن مضي مدة طويلة من الزمن على النطق بالتدبير دون تنفيذه ودون ارتكاب الجاني لجريمة تالية يمكن أن ينظر إليه كدليل ضمني على زوال خطورة الفاعل مما يستوجب عدم الإصرار على تنفيذ التدبير، بل إعادة فحص شخصيته للتحقق من زوال هذه الخطورة أو بقائها، بحيث إذا تبين أن الخطورة الإجرامية لا تزال قائمة فلابد من تطبيق التدبير الملائم وهنا لا يشترط التقيد بالتدبير السابق، ذلك أن عدم ارتكاب المتهم جرائم خلال هذه المدة يعد قرينة على زوال الخطورة الإجرامية لديه تختلف التدابير الاحترازية في عدم خضوعها لنظام التقادم بحسب طبيعتها ،فإذا كنا بصدد التدابير الشخصية فإننا نجد أنها لا تخضع للتقادم ذلك أن مرور الزمن لا يمكن اعتباره دليلا على زوال الخطورة الإجرامية أو بقائها مما يستلزم إعادة فحص شخصية

[1] **محمد مصباح القاضي**، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص 187، 188.

[2] **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 975.

[3] قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المحكوم عليه مرة أخرى للتأكد فيما إذا كانت الخطورة ما تزال قائمة أم لا ، أما بالنسبة للتدابير الاحترازية العينية يمكن أن تسقط بالتقادم ذلك أن مرور مدة كافية من الزمن على الفرد بدون أن يقترف جريمة تالية يعد دليلا على تأقلمه مع الظروف المحيطة به[1].

[1] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 419.

الفصل الثاني:

أنواع التدابير الاحترازية وأساليب تنفيذها

تستهدف التدابير الإحترازية مواجهة الخطورة الإجرامية لفئات معينة من المجرمين ومن المنطق أن نتناول هذه التدابير وتتعدد لمواجهة كافة أنواع الخطورة مختلفة الأسباب والمظاهر لدى هذه الفئات، ولقد تباينت مواقف الفقهاء والمشرعين في تقسيم هذه التدابير.

تغير تصنيف المشرع الجزائري للتدابير الاحترازية، فبعد أن كان يقسمها إلى تدابير شخصية وأخرى عينية في القانون الملغى بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث ألغيت المواد 06، 07، 23، الى 26 وألحقتها بالعقوبات التكميلية.

والواقع أن هذا الصيغ مبعثة تأثر المشرع الجزائري بنظرية الدفاع الاجتماعي التي ترى أن العقوبة وحدها ليست كافية لردع الجاني بل يجب أن يواجه المجرم بجملة من التدابير إذا اقتضت الحالة إلى ذلك وهي في الواقع ما هي إلا تدابير احترازية إذا قدر أن الخطورة التي تنطوي عليها شخصية الجاني.

وإن كان صيغ المشرع يوحي من أول وهلة كأنه تقليص من التدابير الإحترازية، إلا أنه في واقع الأمر حقيقته توسيع لدائرة إستعمال هذه التدابير فلم تعد حكرا على فئة معينة مرسومة بالخطورة الإجرامية، بل أصبحت أكثر عمومية من السابق.

وتماشيا مع الأنواع تتحدد الأساليب التنفيذية المناسبة والتي تتلائم مع كل حالة مع الحالات المختلفة.

حضيت مرحلة التنفيذ اهتمام كبير في فكرة حركة الدفاع الاجتماعي الحديث باعتبارها المرحلة التي يتم فيها إعادة تأهيل المجرم واعتبرت هذا التأهيل هو السبيل إلى حماية المجتمع وحماية المجرم.

تتحق حماية المجتمع حسب رأي مؤسسي الحركة بمواجهة الظروف التي من شأنها أن تغري المجرم بالإقدام على الجريمة والقضاء على تأثيرها الضار عليه، أما حماية الفرد فتحقق بتأهيل إذ أن التأهيل يقيه شر الإقدام على جريمة تالية، فالتأهيل حقل المجرم والتزام عليه.

المبحث الأول: أنواع التدابير الإحترازية

سبق القول بأن قانون العقوبات الجزائري أخذ بنظام التدابير الأمنية مع نظام العقوبات حيث تنص المادة 01/04 منه: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها اتخاذ تدابير الأمن"، "وإن تدابير الأمن هدف وقائي" وهي تدابير نظمها القانون في المواد 19 و 21 و22.[1]

نصت المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير الأمن وحصرتها في: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وكلاهما كان موجودا في نص المادة 19 قبل تعديلها بموجب القانون الصادر في 2006 ضمن التدابير الشخصية التي كانت تشمل أيضا المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن وسقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

أدرج المشرع التدبيرين الأخيرين ضمن العقوبات التكميلية، الأول تحت هذا العنوان والثاني في عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

المطلب الأول: مفهوم تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية

دأبت أغلب التشريعات الحديثة على عدم مساءلة الأشخاص ذوي العاهات العقلية لإنعدام مسؤوليتهم عن الأفعال تي يأتونها، فالمجنون مثلا الذي يرتكب أفعالا يحضرها القانون ويعاقب عليها جزائيا، لا يوقع عليه العقاب، ذلك أن المجنون أعدمت أهليته لكن إن بقي هذا الصنف من المجرمين طليقا فإنه يهدد أمن الجماعة ومصلحها لذلك منحت غالبية التشريعات في العالم، السلطات القضائية حق الأمر بحجز المجرمين المجانين وإخضاعهم للعلاج في أماكن أعدت خصيصا لهذا الغرض.

الفرع الأول: طبيعة التدبير

بينت المادة 21 من قانون العقوبات مفهوم الحجز القضائي بنصها: ‹‹ الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناءاً على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية القائم وقت إرتكاب الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها››.[2]

---

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 567.

التدبير العلاجي ينفذ في مؤسسات مختصة بالعلاج ويعني ذلك أن فكرة السجن مستبعدة هنا تماما، فليس المقصود من الحجز القضائي عقاب الجاني بل علاجه، ومن ثم تكون المؤسسة المعدة لإستقبال ذوي الخلل العقلي مصحة أو مستشفى وقد وصف النص المؤسسة على أنها مؤسسة نفسية أي لعلاج الأمراض النفسية وترى أن اختصاص مثل هذه المؤسسة يتسع ليشمل الأمراض العصبية والعقلية إلى جانب أمراض أخرى نفسية، إذ أن هذه الأمراض تؤدي إلى خلل في القوى العقلية تجعل من نصيبه عاجزا عن التحكم في تصرفاته أو فهمها.

يودع المحكوم عليه في المؤسسة من أجل علاج كافة العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على التمييز أو الإدراك كالمجرم المجنون أو الشاذ.

الجنون هو حالة من الخلل العقلي التي يفقد المرء القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب (نقص الوعي) وإدراك تصرفاته وسلوكياته.

وبالرجوع لنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها جعلت الجنون من موانع المسؤولية الجنائية حيث نصت على أنه: ‹‹ لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21››.

وربط المادة 21 من قانون العقوبات بالمادة 47 من قانون العقوبات تعني أننا توسعنا في معنى الجنون وطبقناه بمعنى كل خلل عقلي، فأصبح بذلك الخلل العقلي مانعا للمسؤولية.

جرى العمل على إطلاق سراح المتهم المصاب بمرض عقلي لإمتناع مسؤوليته، الأمر الذي كان يحمل بعض النتائج السيئة على المتهم نفسه أو على المجتمع في بعض الحالات.

حاولت بعض التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري أن تتجنب مثل هذه النتائج وذلك بإعطاء السلطات القضائية الحق بحجز المجرمين المصابين بخلل عقلي وإخضاعهم لتدابير الأمن تنفذ في أماكن معدة لذلك، في محاولة لعلاج المتهم وحفظا لأمن المجتمع وسلامته.[1]

نشير هنا إلى أن التدبير غير محدد المدة وقد أحسن المشرع بنصه على ذلك لأننا لا نستطيع أن نحدد سلفا متى تنتهي خطورة الجاني. فإطلاق سراح الجاني مرتبط بشفائه من المرض الذي كان سبب في إنزال التدبير. ومن الطبيعي أن يستمر التدبير مطبقا حتى يشفى المحكوم عليه من أجل حمايته شخصيا وحفاظا على سلامة المجتمع أيضا.

[1] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 568.

أما الشذوذ فيشمل المجرمين الذين يعانون من حالة إضطراب عقلي جزئي يختلف عن الجنون ويطلق عليهم أنصاف المجانين، حيث يُنقص المرض من إدراكهم وحرية إختيارهم دون أن يعمدها تماما.

الرجوع لنصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع أغفل النص عن مسألة علاج هذه الفئة من المجرمين، على الرغم من أنه تناول الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية على اطلاقه، وإذا إفترضنا أنه يتم ضمنيا تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية إستنادا لنص المادة 2/21 بسبب خلل في قواه العقلية دون أن تحدد طبيعة الخلل، فلا بد من وضع نصوص صريحة تكفل المجرم الشاذ للتخلص من تأثير مرضه على قدراته العقلية، إنقاذا له وحماية للمجتمع من شره.

كما أنه في تقديرنا أن المجرم الشاذ لا يتساوى مع المجرم المجنون من الناحية الجزائية، فمن غير الممكن جمعهم في مؤسسة واحدة علما أن المجنون إرادته متقدمة تماما على خلاف ما هو عليه المجرم الشاذ الذي يعاني من حالة تنقص من إرادته دون أن تعدمها[1].

الفرع الثاني: شروط تطبيق التدبير

لهذا التدبير أهمية كبيرة في حياة المجتمع بصفة عامة، فبقدر ما هو وسيلة تحتمي بها الجماعة من الخطورة الإجرامية لدى فئة من المجرمين، وهم المجرمون المجانين، نظرا لأن تطبيق العقاب عليهم يستحيل بسبب انعدام أهليتهم، وبالتالي فهم لا يحتملون المسؤولية الجزائية عن الأفعال المجرمة التي يرتكبونها، فهو أيضا حماية لهؤلاء المصابين عقليا من خطرهم على أنفسهم، مما يضمن لهم هذا الإجراء من محاولة إزالة خطورتهم أو التخفيف من حدتها، عن طريق عزلهم وتهيأت الجو المناسب لهم، تمهيداً لإعادة إدماجهم في الحياة العادية، وهكذا تتحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معا[2].

حتى لا تطغى أحد المصلحتين على الأخرى يجب إحكام هذا التدبير شروط وإستنتاجا من نص المادة 21 من قانون العقوبات أنه لا نزال هذا التدبير يجب توافر ثلاثة شروط هي: إثبات الخلل العقلي، إرتكاب جريمة أو المشاركة في مادياتها والخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة[3].

---

[1] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 569.

[2] **عبد الله سليمان**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع السابق، ص 185.

[3] **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 908.

الجريمة السابقة أو المشاركة في مادياتها:

ذهب الرأي الغالب في الفقه القانوني إلى إشتراط إرتكاب الجاني جريمة سابقة حتى يمكن إنزال التدبير الإحترازي عليه، وهو نفس النهج الذي سارت عليه معظم التشريعات الحديثة[1]، غير أنه قبل التطرق إلى مختلف التشريعات يتعين معرفة المقصود بالجريمة السابقة.

مدلول الجريمة السابقة:

الجريمة السابقة كقاعدة عامة تتمثل في السلوك السلبي الصادر عن إرادة جنائية مما يترتب عنها جزاء في المقابل، ويتطلب القانون لكل جريمة توافر أركان معينة لها بحيث أنه إذا إكتملت هذه الأركان أصبحنا بصدد جريمة تامة يستحق الفاعل توقيع الجزاء المناسب الذي حدده النص الجنائي.

أركان الجريمة تختلف أحيانا من الجريمة إلى أخرى بحسب طبيعتها ونوعها ما عدى ما يتعلق بالأركان العامة للجريمة وهي الشروط اللازمة للعقاب وتسوي على كافة الجرائم، ولذلك يمكننا القول أن أي جريمة تتكون من الركن المادي والركن المعنوي والشرعي[2].

الركن المادي للجريمة عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والمتمثل في السلوك الاجرامي (الفعل) الذي يجرمه القانون ويقرر له عقوبة، أما الركن المعنوي فهو عبارة عن نية داخلية يضمرها الجاني أو ما يصطلح عليه في القانون بالقصد الجنائي، أما الركن الشرعي يتمثل في النص القانوني، وبما أن التدبير الاحترازي هو أحد صور جزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، وبالتالي يقصد بالجريمة السابقة لتطبيق التدبير الاحترازي الجريمة التي تتوافر على أركان الجريمة المادي والمعنوي والركن الشرعي.

إرتكاب جريمة سابقة يعني أن يقدم الشخص المحكوم عليه على إرتكاب فعل خاضعا لنص التجريم[3]، على أن يكون هذا الفعل منصف من الوجهة الموضوعية بطابع عدم المشروعية مما يؤدي إلى اتخاذ التدبير بحق الشخص الخاضع له كالمجنون مثلا.

الإشكال الذي يثور هنا هو أن فكرة عدم تطبيق التدبير الاحترازي الا بعد ارتكابه لجريمة ينفي الصفة الوقائية للتدبير ويصطدم مع مصلحة المجتمع، ذلك أن التدبير يرتبط بالخطورة

---

[1] **أحمد حامد**، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع السابق، ص 177، 178.

[2] **إبراهيم الشياني**، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981، ص 64.

[3] **كامل سعيد**، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية لدار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 807.

الاجرامية، وهذه الخطورة حالة يمكن أن تظهر قبل ارتكاب الجاني للجريمة أو بعد ارتكابها[1] وما الجريمة السابقة الا قرينة على توافر هذه الخطورة فلا يعقل ترك المجنون أو صغير السن طليقا دون عقاب بحجة أن ما ارتكبه لا يتوافر على نية الحاق الضرر.

هناك اختلاف فقهي حول مدى ضرورة اشتراط ارتكاب جريمة سابقة تشرط لازم لتطبيق التدبير الاحترازي، اذ تفرق الفقهاء الى اتجاهين بين مؤيد ومعارض.

أولا: الاتجاه المعارض: نتيجة تطور القانون الجنائي وأغراضه التي تهدف إلى رعاية مصالح الجماعة وحماية حقوقهم وتقرير الجزاء المناسب لمن يعتدي عليها، فأصبحت وظيفة الجزاء الجنائي تتدخل لحماية الحق أو المصلحة المحمية دون أن ينتظر وقوع الجريمة يتنافى مع طبيعة التدابير الإحترازية والغرض من تطبيقها وهو الوقاية من الظاهرة الإجرامية، فلا مجال للإنتظار حتى تقع الجريمة بالفعل وبعدها يتم تطبيق التدبير، كذلك يفترض تقدير درجة الخطورة الإجرامية للشخص ثم نطبق عليه التدبير مقدما وقبل أن يشرع فعلا في إرتكابه الفعل الغير المشروع[2].

يرى أصحاب هذا الإتجاه إذا إشترطنا ضرورة إرتكاب جريمة حتى يطبق التدبير الإحترازي فإن ذلك يؤدي الى الإعتقاد بأن التدبير جزاء على ما إقترفه المتهم من جرم وليس وسيلة تتجه إلى المستقبل لمنعه من الاجرام.

كانت هذه هي الفكرة الأساسية التي تبناها أصحاب هذا الرأي بناء على توصيات المدرسة الوضعية التي تفترض تطبيق التدبير على الخطيرين إجتماعيا بمجرد وجود أمارات تكتشف عن خطورتهم على أمن المجتمع ولو قبل إرتكاب الجريمة، كما يرى أصحاب هذا الإتجاه أن وجهة نظرهم لا تتعارض مع مبدأ العدالة فالتدخل قبل إرتكاب الجريمة ومواجهة الخطورة الإجرامية يحمي المجتمع من الإجرام، وحجتهم تستند إلى أن هذا يعد تكريسا لمبدأ الشرعية الذي يحترم من خلاله ضرورة التدخل القضائي والإلتزام بالإجراءات القانونية التي تقدم لأفراد حماية حقوقهم، وعلى ذلك يكون للقضاء الدور الفعال في التدخل قبل إرتكاب الجريمة وتقدير حالة المتهم وإنزال التدبير الملائم لحالته أن إحترام النص القانوني الذي يمنح للقاضي السلطة

---

[1] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 544.

[2] **نور دين هنداوي**، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، مؤسسة دار الكتاب لطباعة والنشر والتوزيع، 1996، ص 126.

التقديرية في إنزال التدبير الملائم والمنصوص عليه قانون يعد ضمانة لعدم تحكم القضاة في النص القانوني.

الرأي هذا انتقده وعارضه جانب اخر من الفقه حيث يرى أن ارتكاب جريمة يغير الشرط الأول لتطبيق التدبير الاحترازي.[1]

ثانيا: الاتجاه المؤيد: ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى إشتراط إرتكاب جريمة سابقة حتى يمكن تطبيق التدبير الإحترازي عليه، مستندين في ذلك إلى أنه يجب الحرص على حماية الحريات الفردية، ذلك أن السماح بإنزال التدبير الإحترازي على الشخص الذي لم يرتكب جريمة لمجرد إحتمال أن يرتكب كما أنه بفسح المجال لإساءة ممارسة السلطة[2].

إشتراط إرتكاب جريمة سابقة لتطبيق التدبير الإحترازي يدعم خضوع هذا التدبير لمبدأ الشرعية، فلا يوقع التدبير إلا بحكم من القضاء بناء على دعوى عمومية تراعي فيها كافة الضمانات المقررة في القانون، كما أنه إلى جانب الجريمة السابقة التي تعتبر قرينة قاطعة على توافر الخطورة الإجرامية فثمة علامات أخرى تكتشف عنها، حيث أنه إذا استبعدنا الخصائص البيولوجية[3] التي نادى بها لمبروزو تأسس لإستظهار الخطورة الإجرامية لتطبيق التدابير الإحترازية. فلا نجد أمامنا وسيلة للتحقق من الخطورة الإجرامية سوى سبق إرتكاب الجريمة[4].

المعيار الوحيد الذي يمكن الإستناد إليه لإكتشاف الخطورة الإجرامية هو واقعة إرتكاب جريمة سابقة حيث يكشف هذا عن الشخصية الإجرامية للمتهم وخطورتها على المجتمع.

يشترط إرتكاب جريمة لتطبيق التدبير الإحترازي على المجرم الشاذ[5].

لأنه إذا لم يقدم على إرتكاب جريمة فإنه يعد مجرد من الصفة الإجرامية ولا توقع عليه التدابير ولو كان مصدر خطورة على المجتمع.

إتجه إلى هذا الرأي الغالبية من فقهاء القانون الجنائي، وكذلك عدد كبير من التشريعات في العالم، إلا أنه نجد أن بعض التشريعات في تطبيق التدابير دون إشتراط إرتكاب جريمة سابقة وذلك بغرض التصدي لحالات الخطورة الإجتماعية، كالتشرد وحالات الإدمان على

---

[1] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 545، 546.

[2] **أحمد حامد**، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 178.

[3] **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 153.

[4] **محمد إبراهيم زيد**، التدابير الاحترازية القضائية، المرجع السابق، ص 26.

[5] **محمود نجيب حسني**، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 62.

المخدرات أو السياقة في حالة سكر، إلا أنه يتعين على المشرع الجزائري هنا أن يحدد الطابع الاستثنائي بدقة ويقتضي ذلك تحديد عناصرها على نحو واضح مبرزا الإعتبارات التي تبرر إتخاذ التدابير[1].

الخطورة الاجرامية لمرتكب الجريمة:

إختلف الفقهاء في إعطاء تفسير محدد للخطورة الاجرامية لإختلاف آرائهم ومعتقداتهم فمنهم من يعتقد أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية يمر بها الشخص فترك آثارا على سلوكه وهو ما يعرف بالإتجاه النفسي، ومنهم من يرى أنها تتمثل في تلك العوامل والأمارات التي تنبئ عن إحتمال إرتكابه مستقبلا وسنتطرق لتعاريف بعض الفقهاء من الناحيتين النفسية والإجتماعية[2].

أولا: التعريف النفسي للخطورة الاجرامية: تعددت التعاريف الفقهية من الناحية النفسية لحالة الخطورة الاجرامية، فقد عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي على أنها: ‹‹حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة أخرى مستقبلا[3]›› أما الدكتور رمسيس بهنام فقد عرفها بأنها: ‹‹حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدرا لجريمة مستقبلية ››[4].

الخطورة عنده مجرد شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية، ومن هذا المنطلق عرف الخطورة الاجرامية على أنها: ‹‹ أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكب الجريمة››[5].

التعاريف السابقة توضح لنا أن هذا الإتجاه يعرف الخطورة الإجرامية على أساس الحالة النفسية للفرد دون أن يكون هناك سبب بيولوجي أو إجتماعي يكون دافع في تكوين الخطورة الإجرامية لديه.

---

[1] **محمد صبحي نجم**، أصول علم الاجرام والعقاب، دون دار النشر، 2002، ص 83.

[2] **محمود سعيد تمور**، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 13.

[3] **علي عبد القادر القهوجي**، أصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 696.

[4] **رمسيس بهنام**، الكفاح ضد الاجرام، منشأ المعارف، مصر، 1996، ص 54.

[5] **محمد عبد الله الوريكات**، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري، المرجع السابق، ص 79.

إلا أن هذا التعريف لا يكفي حتى يمكن الأخذ به في معرفة وتمييز الخطورة كحالة الهستيريا الهذيان، ومعرفة مدى إحتمال إرتكاب جريمة مستقبلا، لأنه في بعض الأحيان نجد أن هناك من المجرمين يتمتعون بحالة نفسية لا بأس بها ومع ذلك يقدمون على إرتكاب أبشع الجرائم، ولهذا إنعقد أن هذه التعاريف يشوبها نوع من النقص لأنها حصرت الخطورة الإجرامية في الحالة النفسية دون أن تشير إلى العوامل الأخرى.

ثانيا: تعريف الإجتماعي للخطورة الإجرامية:

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن الخطورة الإجرامية تتكون بسبب العوامل الإجتماعية المحيطة به وعدم تأقلمه في المجتمع، بمعنى لأنه كلما توافرت الأهلية لدى الشخص بالإضافة الى إنعدام تكيفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال والظروف المحيطة به فإنه يرتكب جريمة لا محالة، ومن أنصار هذا الإتجاه القاضي الإيطالي رفائيل جاروفالو، الذي عرف الخطورة الاجرامية بأنها تتمثل في : ‹‹الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فقال والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدور هاته، فهي عني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع››[1].

عرف الخطورة الإجرامية على أنها ‹‹إحتمال إقدام الشخص على إرتكاب الجريمة لأول مرة››[2].

يتضح مما سبق أن البعض إعتمد في تعريفه للخطورة الإجرامية على الحالة النفسية كأساس له وأوضح مدى تأثيرها على الشخص المجرم، بينما إعتمد البعض الآخر على العوامل الإجتماعية الذي يركز على الدوافع والظروف المحيطة بالمجرم والتي تنبئ عن إحتمال إرتكاب جريمة مستقبلا. وهناك من لم يعتمد أي من المفهومين السابقين في تعريف الخطورة الإجرامية سواء النفسي أو الإجتماعي، ومن بين هؤلاء نجد الدكتورة فوزية عبد الستار التي عرفتها على أنها: ‹‹ إحتمال عودة المجرم إلى إرتكاب جريمة لاحقة››[3].

---

[1] **أحمد فتحي سرور**، نظرية الخطورة الاجرامية، المرجع السابق، ص 497.

[2] **سمير شعبان**، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، دورية علمية محكمة، منشورات جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد الثامن عشر السنة الحادية عشر، مارس 2010، ص 243.

[3] **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 266.

الدكتور محمود محمود نجيب حسني فقد عرفها بأنها: ‹‹إحتمال إرتكاب المجرم الجريمة التالية ››[1].

هناك من جمع بين الإتجاهين في تعريف الخطورة الإجرامية مثل الدكتور عبد الله سليمان سليمان الذي عرفها بأنها: ‹‹حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه البدنية تدفقه إلى إرتكاب الجرائم على وجه الإحتمال[2].

الوضع في مؤسسة نفسية كتدبير من لا يطبق على كل من أصيب بخلل عقلي اذ المجال في ذلك للمستشفيات العادية، ولكن ينزل فقط بمن كان خطرا على نفسه أو على المجتمع، لأن حجره هنا غرضه الوحيد هو القضاء على هذه الخطورة أو التخفيف من حدتها.

يعني ذلك أن موطن الخطورة هو شخص المجرم نفسه أو ليس واقعة من وقائع مادية معينة. فما الجريمة إلا مجرد قرينة غير قاطعة على توافر الخطورة، بل تغيير مؤشرا يكشف عن إحتمال وجودها.

الحال نفسه في مرتكب القتل الخطأ، لا شك أنه يعتبر مرتكب لجريمة جسيمة ويوصف بأنه جاني، ولذلك لا يقطع بتوافر الخطورة في ذلك الجاني ولا يعدل على إحتمال إرتكابه جريمة[3].

يتضح أن هناك علاقة تكامل وترابط بين هذا الشرط والشرط عامة، بحيث لا خطورة من دون إرتكاب ذي العاهة العقلية جريمة أو ثبوت مشاركة في الوقائع المادية فيها.

هذا الشرط لم تنص عليه المادة 21 من قانون العقوبات صراحة، وإنما يستنتج تلك من تحليل عبارات هذه المادة، لاسيما "ضرورة إثبات الخلل العقلي بواسطة خبرة طبية " وبالمقارنة مع الفقرة الأخيرة من المادة 19 من قانون العقوبات مع ذلك تبقى للقاضي سلطة تقدير هذه الخطورة إلى سوابق من ينزل به هذا التدبير، والبيئة التي بحيث فيها وبظروفه الإجتماعية إلى جانب ثقافته ومؤهلاته المهنية[4]. ودرجة الخطورة التي يسترشد بها القاضي في الوقوف على

---

[1] **محمود نجيب حسني**، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 135.

[2] **عبد الله سليمان**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 221.

[3] **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 166.

[4] **عبد الله سليمان**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 119.

الجزاء الذي يحلم به، بإعتباره النسبة بين طغيان العوامل المسيرة للجريمة والعوامل الحائلة دون تحقيقه[1] وعلى ضوء هذه النسبة يقرر القاضي هذا التدبير ان رآه ناجعا في ذلك.

صواب إنزال هذا التدبير يتوقف على سلامة عملية الاستقراء، ومن هنا لزم اخضاع هذه العملية لدراسة متأنية فاحصة متخصصة، يقوم بها القاضي الجنائي المتخصص من خلال وسائط العون المتقدمة من الباحثين الإجتماعيين والأطباء النفسانيين أو منهم مجتمعين[2].

اثبات الخلل العقلي: يتبين من نص المادة 21 من قانون العقوبات أن الخلل العقلي شرط جوهري لحجز الفرد في مؤسسة نفسية، إذا كان هذا الخلل أو العلة مصدر خطورة على أمن المجتمع والخلل العقلي مسألة فنية لا يستطيع القاضي ان يدركه ويتأكد منه الا بعد الاستشارة الطبية، فالأطباء وحدهم المؤهلون للقول بوجود هذ الخلل العقلي أو عدم وجوده[3].

تنبه المشرع الجزائري إلى هذه الحقيقة فأوجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي، ونص على ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 21 من قانون العقوبات وذلك للتأكد من العاهة العقلية ومدى تأثيرها على سلوك الشخص من جهة، وتسهيل العناية التي تدعو إليها حالته العقلية من جهة أخرى، حتي يقضي على الخطورة فيه[4].

إشترطت المادة 21 من قانون العقوبات أن تكون هذه العلة قد أصابت الشخص الذي سوف يخضع للحجز في قواه العقلية، إما وقت إرتكاب الجريمة، وإما بعد إرتكابها. وهنا يمكن تصور عدة حالات[5]:

1.حالة الإصابة بالخلل العقلي أثناء إرتكاب الجريمة، وهنا يعني المصاب من المسؤولية الجزائية، ويأمر القضاء بوضعه في المؤسسة النفسية قصد القضاء على مصدر الخطوة لديه.

2.حالة الإصابة بالخلل العقلي قبل صدور الحكم (أثناء إجراءات المحاكمة) وهنا أيضا يؤمر بوضعه في مؤسسة نفسية وتوقف إجراءات المحاكمة.

---

[1] **رمسيس بنهام**، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا) منشأة المعارف، مصر، بدون طبعة أو السنة، ص 274.

[2] **حاتم حسن موسى بكار**، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية (محاولة لرسم معالم نظرية عامة) منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 357.

[3] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 570.

[4] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 314.

[5] **حاتم حسن موسى بكار**، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 361.

3.حالة الإصابة بالخلل العقلي بعد صدور الحكم البات، في هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم حتى الشفاء، وخلال هذه المدة يوضع المصاب في مصحة متخصصة في الأمراض العقلية من أجل علاج مرضه لا محاربة الخطورة.

هنا لا تعارض بين صدور الحكم القضائي الجديد بالحجز في مؤسسة نفسية وبين الحكم الأول القاضي بالإدانة.

سكت المشرع الجزائري عن خصم مدة بقائه في المؤسسة النفسية من العقوبة المقضي بها عليه كما في الحالة الثالثة، على عكس ما ذهب اليه المشرع اللبناني الذي نص صراحة في المادة 76 من قانون العقوبات، على خصم مدة بقاء المصاب عقليا في المأوى الاحترازي من مدة العقوبة السالبة للحرية المقضي بها عليه[1].

المطلب الثاني: الوضع القضائي من مؤسسة علاجية

المسكرات والمخدرات من الآفات الاجتماعية الخطيرة التي يعتاد عليها البعض فتأثر في سلوكهم وتصرفاتهم وتسهل عليهم الوقوع في مواطن الجريمة، إذ يثبت الواقع المعاش وجود علاقة قوية بين هذه الآفات وبين الإجرام.

وإذا كان المشرع الجزائري لا يعاقب على تعاطي المسكرات أو الخمور إلا إذا وصل إلى درجة الثمالة في الأماكن العامة، فإن تعاطي المخدرات ولو مرة واحدة من الأمور التي لا يتساهل فيها المشرع فينزل بفاعليتها الجزاء المناسب، لحكمة ارتآها المشرع ربما هي أن المواد المخدرة أكثرا مفعولا فيما يخص التأثير على العقل البشري والإدمان عليها سهل.

الفرع الأول: طبيعة التدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

النوع الثاني من أنواع التدابير التي نص عليها القانون الجزائري صراحة وهو الوضع القضائي في مؤسسة قضائية، وقد عرف القانون الجزائري هذا التدبير، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، هو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية ومخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض وذلك بناءاً على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصيغة الإجرامية لصاحب الشأن المرتبطة بهذا الإدمان.

[1] **سليمان عبد المنعم** ،النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 768.

أثبتت أبحاث علم الإجرام وجود علاقة قوية بين الإدمان على الكحول وبين ارتكاب الجريمة آية ذلك أن الإدمان على الخمر أو المخدر عادة تتحول الى مرض يستحوذ على شخصية الفرد وتحولها إلى شخصية عدوانية يخشى منها إرتكاب جرائم بسبب الأمراض العصبية والعقلية والشذوذ النفساني والفساد الأخلاقي التي تصيب الفرد بسبب الإدمان .فالخمر يحفز الفرد على إرتكاب الجرائم إذ تتحرك الدوافع الاجرامية بدون رقيب ولا خشية من العقاب بعد ضياع العقل وما يقال عن الخمر يقال أيضا عن المخدر الذي يؤدي إدمانه إلى إضطرابات عصبية ونفسية وإنحلال خلقي وضعف القدرة على ضبط النفس ينزلق المدمن يحت تأثيرها إلى الجريمة[1].

إدمانهم على المخدرات يدفع بهم إلى ضمان وتوفير حاجياتهم اليومية تحت المخدرات. بكافة السبل، ولذلك فإن الرجال من المدمنين يميلون إلى إرتكاب جرائم السرقة أما النساء المدمنات فيغلب إدمانهن على إرتكاب السرقة والبغاء[2].

للسكر صلة مباشرة لإرتكاب أنواع معينة من الجرائم، كالقتل والجرح العمدي وكذلك جريمة إستعمال القسوة مع الأطفال التي تقع في الغالب بين والدين سكيرين، والجرائم الجنسية وجريمة الحرق العمد وجرائم القتل والإصابات الناشئة على أحداث الطرق فللخمر تأثيرا عميقا على شخصية متناولها خلال فترة سكره، فينحرف وعيه ويختل تمييزه ويصبح الشخص عاجزا عن مقاومة دافع الجريمة[3].

المشرع الجزائري شدد الحصار على تعاطي المخدرات ولو مرة واحدة ولم يتساهل في ذلك[4].

الخمر فإن القوانين الوضعية لا تعاقب على تعاطي الخمر من بينها القانون الجزائري إلا إذا وصل الى درجة من السكر في أماكن عامة[5].

---

[1] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 572.

[2] **سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 382.

[3] المرجع نفسه، ص 383.

[4] أنظر الأمر رقم 75/06 الصادر في 17 فبراير سنة 1975 المتضمن الوقاية من المخدرات والمأثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين به.

[5] الأمر رقم 75/26 الصادر في 29 أفريل 1975 المتضمن قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

لذا فإن المدمن على تعاطي المواد الكحولية أو المواد المخدرة مترلق دائما تحت تأثير هذه المخدرات إلى الجريمة ومن ثم فلا يعقل أن يبقى المجتمع تحت رحمة مثل هذه الفئات الخطيرة التي لا تجدي العقوبة في ردعها، إن لا سلطان لها على إستئصال هذا المرض الذي يعانون منه ويقتضي ذلك أن نلجأ إلى تدابير علاجية قادرة على مواجهة المرض وإستئصاله، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري وكذلك المادتين 07 و08 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1].

اللتان تجيزان لجهات التحقيق والحكم المتهمين بإرتكاب جنحتي إستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها من أجل الإستهلاك، الخضوع لعلاج التسمم يجري في مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية[2].

الفرع الثاني: شروط تطبيقه

الوضع في مؤسسة علاجية تدبير أمن في غالبه سالبا للحرية، وليس المقصود منه الإيلام أو العقاب على الفعل المقترف، ولكن هدفه الأساسي مهاجمة الإدمان والقضاء عليه لأنه سبب الخطورة الاجرامية. وسواء نفذ التدبير في مؤسسات خاصة أو نفذ خارجا مع شرط الإبقاء تحت المتابعة الطبية فإنه يورد قيدا على حرية الأفراد، لذلك يجب توافر بعض الشروط من أجل إقراره.

الجريمة السابقة أو المشاركة في مادياتها:

معنى ذلك أنه لا مجال للوضع في مؤسسة علاجية من لم يرتكب الجريمة التي كشف خطورته وبينت النزعة الاجرامية الكامنة داخل نفسيته، لأن ذلك يعتبر دليلا على خطورته وتفاهم مرضه الذي أخذ يعبر عنه بالجريمة[3] ، ولم يكتف المشرع الجزائري بإشتراط إرتكاب جريمة من طرف من سينزل به هذا التدبير، بل تعداها إلى ثبوت مشاركته في مادياتها حتى ولو إستفاد بانعدام وجود وجه لإقامة الدعوى أو بالبراءة[4] ،وذلك لأنه يكون قد إطلع على عالم الجريمة وعلى وسائلها فتكون له سهلة فيما بعد ولم يحده المشرع الجزائري أية شروط خاصة

---

[1] راجع المادتين 07 و08 من الأمر رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية، العدد 83، 2004، ص 07.

[2] **عبد الله سليمان**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 141.

[3] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 576.

[4] وهو ما يتبين من النص الفرنسي للمادة 22 من قانون العقوبات، الفقرة الأخيرة.

في الجريمة المرتكبة لإنزال هذا التدبير، ويعني ذلك أن أي شروط خاصة في الجريمة المرتكبة لإنزال هذا التدبير، ويعني أن أي جريمة يمكن أن تكون أساسا لانزال هذا التدبير، وهو ما يستنتج من مادة 22 من قانون العقوبات التي جاءت من ألفاظ عامة. ومفهوم الجريمة هنا أن تكون فعلا متصفا بالصفة الغير مشروع للقانون الجنائي، وتوافر هذه الصفة مرهون بخضوع الفعل لنص تجريمي وإنتقاء أسباب الاباحة، لأن هذه الأخيرة تنفي عن الفعل الصفة الاجرامية، كما أن الفعل المباح لا يشكل خطورة إجرامية[1].

لا يجوز تسليط هذا التدبير على من كان في حالة دفاع شرعي وهو متناول مخدر، ذلك لأنه لا ينبأ بخطورة إجرامية ولا تشكل له هذه الوقائع سابقة في العود، لأنه لم يكشف عن الخطورة التي تستأهل الجزاء[2].

2. الإدمان: عرف المشرع الجزائري الإدمان في نص المادة 02 الفقرة 10 من قانون رقم 04_18 المشار اليه سابقا بأنه حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية، إتجاه مخدر أو مؤثر عقلي، وإشترطت المادة 22 من قانون العقوبات لإنزال هذا التدبير أن يكون الذي سينزل به مدمنا.

الإدمان نتيجة عادة تتكون من تكرار تعاطي المخدر أو المسكر، حتى يصل إلى درجة الإعتياد التي يصعب الرجوع عنها، فينساق تحت تأثيرها إلى الإجرام ويصبح لا يخشى العقاب[3]، بذلك تتحقق الخطورة على أمن المجتمع وإستقراره، وتصعب مواجهتها إلا بتسليط تدبير قادر على إستئصال المرض والقضاء عليه لأنه سبب الخطورة الاجرامية هذه.

خلاصة القول وإستنتاجا من نص المادة 22 من قانون العقوبات أن الإدمان شرط لازم لإقرار الوضع في مؤسسة علاجية كتدبير أمن، إذا تبين من خلال الخبرة الطبية وجود علاقة بين حالة الإدمان والنزعة الإجرامية للمدمن ونلاحظ أن المشرع هنا ربط الإدمان بالخطورة الاجرامية من أجل القضاء بهذا التدبير، وربط الخطورة الإجرامية بإرتكاب جريمة أو المشاركة في مادياتها ولذلك فلا يمكن إنزال هذا التدبير بمن كان مدمنا ولكنه لم يكن خطرا.

---

[1] **أحمد حامد**، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 186.

[2] **جلال بوتمجت**، تعدد الجرائم وأثره على العقاب في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون جامعة، الجزائر، 2000، ص 43.

[3] **عبد الله سليمان**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 139.

الخطورة الإجرامية: لا يقوم هذا التدبير إلا لمواجهة خطورة إجرامية يمثلها الجاني، والعلاج المطلوب هو العلاج القادر على مواجهة الخطورة الإجرامية لديه، فإذا ثبت أن الجريمة المرتكبة أو الجريمة التي يخشى من إرتكابها مستقبلا لا علاقة لها بهذا الإدمان ينزل هذا التدبير[1].

نصت المادة 22 من قانون العقوبات على ذلك‹‹... إذ بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان ...››

الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية لصيقة بالشخص المجرد تنذر بإحتمال إقدامه على إرتكاب جريمة أخرى في المستقبل[2].

الخطورة الإجرامية الناتجة عن الإدمان، فإنه لابد من التأكد من وجودها وللبحث عنها في شخصية مرتكب الجريمة أو الذي شارك فقط في مادياتها وذلك يتطلب معرفة العلاقة بين الإدمان كحالة نفسية وبين الفعل الذي يشكل جريمة أو عنصرا ماديا فيها، فإذا كانت هذه العلاقة هي صلاحية عامل أو ظرف معين لإحداث ضررا ما[3]، فإن الخطورة تحققت إذ الخطورة هنا حالة غير إرادية تكمن في عامل إجرامي خارجي بمفرده مناطها إحتمالا لابد أن ينصرف إلى إرتكاب جريمة إلى مجرد إتيان فعل يتعارض فقط مع أخلاق أو دين[4].

يعني ذلك يجب أيضا لإنزال هذا التدبير إذا لم ترتكب الجريمة ولم يشارك المدمن في مادياتها ومع ذلك كانت نفسية تنطوي على خطورة إجرامية وهو ما يعني إرتباط الخطورة الإجرامية بإرتكاب جريمة سابقة أو المشاركة في مادياتها[5].

---

[1] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 574.

[2] **فتوح عبد الله شاذلي**، أساسيات علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 436.

[3] **رمسيس بنهام**، نظرية التجريم في القانون الاجرامي، المرجع السابق، ص 116.

[4] **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 166.

[5] **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة وتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص 908.

المبحث الثاني: أساليب تنفيذ التدابير الاحترازية

هكذا فقد تطور مفهوم الجزاء الجنائي تطورا كبيرا بفضل التيارات الفكرية التي ساعدت على ظهور سياسة جنائية متقدمة، جعلت الهدف من الجزاء الجنائي يرتبط بمفاهيم جديدة لم تعرفها القوانين التقليدية فالجزاء الجنائي الذي ظل في عرف المفاهيم التقليدية أداة للزجر والقهر يقوم على إيلام المحكوم عليه، بإعتبار أن الايلام لم يحقق الغاية المرجوة منه في مكافحة الإجرام قد تحول مضمونه بفضل الأفكار الحديثة إلى وسيلة إصلاح وتهذيب. وبدأ يتخلص من خاصية الإيلام سعيا وراء هدف جديد يقوم على ضرورة إعادة تأهيل المحكوم عليه.

نظرا للأهداف التي تتجه التدابير الإحترازية لتحقيقها في مختلف أنواعها من أجل مكافحة الإجرام فإنها تضمنت ضرورة فحص شخصية المحكوم عليه لأن عوامل التي تأثر على تفاقم خطورته الإجرامية تعود إلى تأثيرات نفسية وعقلية أو عصبية أو بدنية.

وتتخذ أساليب تنفيذ التدابير الإحترازية الصيغة العلمية وذلك لما تتميز به من خصائص تجعلها أكثر دقة في تنفيذها وتتماشى مع تطور شخصية المحكوم عليه خاصة بعد بدء العلاج ومدى تأثير ذلك العلاج عليه، فالتدابير الإحترازية توحي من خلال تنفيذها إعادة تأهيل المحكوم عليه بوصفه وقع في الخطأ نتيجة ظروفه سواء كانت شخصية أو إجتماعية.

المطلب الأول: أساليب تنفيذ التدابير العلاجية

تهدف هذه الأساليب إلى حماية المجتمع من بعض الفئات من المجرمين في المجتمع، ويتم ذلك بإتخاذ الأسلوب المناسب في مواجهة شخص المجرم بقصد علاجه وذلك في حالة معاناته من مرض عقلي فيودع في إحدى المصحات العلاجية.

يتعين أن يراعي مجموعة من الإعتبارات فإذا كانت التدابير العلاجية تكفي لمواجهة خطورة بعض الفئات كالمجرمين المجانين، فإنها لا تكفي في مواجهة فئات أخرى تحتاج إلى جانب التدابير العلاجية إلى تدابير تهذيبية كمجرمين الشواذ ثانيا التدابير الإحترازية متنوعة وتختلف من فئة الى أخرى، وهو أمر طبيعي طالما أن المرض يختلف من فئة إلى أخرى ثالثا وحتى داخل الفئة الواحدة فإن التدابير الإحترازية تختلف من فرد إلى آخر حسب شخصية ومرض وميول كل فرد على حده فالخطورة الإجرامية ليست خطورة فئة أو مجموعة، بل هي خطورة الفرد[1].

[1] نص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الأول: استمرار عملية الملاحظة طوال فترة العلاج

يعد تحديد نوعية العلاج الذي يخضع له المحكوم عليه والذي يتلاءم مع حالته ويقوم الخبراء بالإستمرار في الملاحظة متابعة حالته، والغرض من هذه الملاحظة هو تحديد مدى ملاءمته تدبير وفعاليته في إعادة تأهيله كما يساعد الجهات القضائية المشرفة على التنفيذ في تحديد الاجراء القانوني اللازم إتباعه إتجاه المحكوم عليه من حيث إستمرار تنفيذها داخل مؤسسات خاصة بهذا الغرض.

عملية الملاحظة لا تتوقف بل يجب أن تستمر طول فترة المعاملة العلاجية ولا تقتصر على مرحلة دون أخرى ولا يقصد بالملاحظة أن تقتصر على مجرد تسجيل سلوك المحكوم عليه وإنفعالاته الظاهرية، بل يتعين أن تتعداها إلى تقييم نتائج تطبيق التدبير على المحكوم عليه وتفاعله مع العلاج وتأثير العلاج على سلوكه[1].

النوع هذا من التدابير تخص المجانين والمدمنين، إلا أنه في بعض الأحيان نجد أن الجاني يدعي معاناته من إصابته بالجنون أو أي عاهة عقلية أخرى أو وجوده أثناء قيامه بالجرم تحت تأثير المسكرات والمخدرات وهنا يبرز دور الخبير من الناحية العلمية في تدعيم تنفيذ التدابير العلاجية وجعلها أكثر ملاءمة وفعالية من خلال الفحص الطبي وما يتضمنه من نتائج.

أورد المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات النص على أنه لا عقوبة من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة21 .

نص المشرع على حالتين يقوم فيها الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية وهي في حالة حدوث جنون وقت إرتكاب الجريمة وفي حالة إصابته بالجنون بعد اقتراف الجريمة، فإذا حدث الجنون وقت إرتكاب الجريمة وفي حالة إصابته بالجنون بعد إقتراف الجريمة، فإذا حدث الجنون بعد صدور الحكم عليه بالإدانة فإنه يتم توقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها حتى يتم شفائه، ويشترط في جميع الأحوال صدور قرار بتوقيع الحجز القضائي كتدبير من التدابير ويشترط في جميع الأحوال صدور قرار بتوقيع الحجز القضائي كتدبير من تدابير الأمن وهذا بعد الفحص الطبي فنصت المادة 21 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على أن :‹‹ الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء أمر أو حكم أو قرار

[1] **محمد مصباح القاضي**، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص 205.

قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكاب لجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها...››

تتخذ ضد الجاني في جميع الحالات تدابير الأمن المنصوص عليها في المادة 21 والمادة 22 من قانون العقوبات وهي الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية ››.

تجدر الإشارة هنا إلى أن النظر بالعقوبة في حالة الجنون الذي يحدث بعد الحكم لا تتعارض مع صدور قرار قضائي جديد بالحجز في المؤسسة العلاجية، فهذا القرار لا يوقع عقوبة وإنما يوقع عليه تدبير احترازي علاجي، وإذا ثبتت حالة الجنون لدى المتهم وقت إرتكاب الجريمة فإن المسؤولية لا تقوم ولا يوقع على الجاني إلا تدابير الأمن العلاجية[1].

الجنون يشمل جميع الأمراض العقلية المرضية عضوية كانت أو غير عضوية تجعل الشخص غير قادر على تكييف المؤثرات الخارجية المحيطة به بصورة سليمة ، والتفاعل معها بالشكل المناسب ، فينتج عن ذلك إضطراب في سلوكه العادي سواء أكان ظاهرا أم باطنا، وقد يصل به الأمر في بعض الأحيان إلى الإخلال بالنظام العام وإلحاق الضرر بنفسه أو بغيره، وعند هذا الحد يتدخل القانون لضمان سلامة الآخرين والحفاظ على الأمن العام بإتحاد التدابير الأمنية الشخصية وفقا للمادة 21 من قانون العقوبات والتي تقضي بالحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية لكل شخص يعاني من خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكاب الجريمة أو إعتراه بعد ارتكابها . على أن يتم إثبات الجنون بموجب فحص طبي ويجب التنبيه هنا إلى عدم الخلط بين ما هو مرض عقلي والأغراض أو الأمراض الأخرى العصبية كالهستيريا والصرع، ويدخل في حالات الجنون النقص العقلي، العته كعته الشيخوخة وإنفصام الشخصية، والجنون الإضطهادي، الإختلاط العقلي، الهوس، وكذلك الجنون الإدمان[2].

الصرع ليس جنونا ولكن عبارة عن نوبات عصبية حادة تتميز بفقدان الذاكرة والوعي، فبعد يقظته قد يقدم المريض على القيام بأفعال غريبة كالميول الجنسي ويرتكب جرائم بمحض إرادته ولكن قد يقوم بإرتكاب مخالفات دون وعي ويغير إرادته إلا أنه لا يخضع لما جاء في المادة 21 من قانون العقوبات التي نصت على أنه ‹‹يمكن أن يصدر بالحجز القضائي

[1] **عمر خوري**، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 213.

[2] **يحي بن لعلى**، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، دون سنة النشر، ص 70.

بموجب بأي أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية القائم وقت إرتكاب الجريمة أو إعتراه بعد ارتكابها، كما أن حالة الهستيريا وهي حالة عصبية يكون فيها شخص سريع الإنفعال وسريع التأثر ولكن لا يدخل في مفهوم المجنون المعمول بهقانونا››[1].

المشرع أهمل تحديد حالات الأمراض العقلية التي يمكن من خلالها إتخاذ تدبير الوضع في مؤسسة إستشفائية كحالة الهستيريا والصرع والنوبات العصبية والجنون المتقطع الذي يصيب الشخص في فترات متقطعة.

خلال تنفيذ التدابير الإحترازية العلاجية لابد من مراعاة المعاملة المناسبة والتي تخضع للمبادئ والقيم التي من شأنها تحقيق أغراض التدابير الإحترازية التي تستهدف وقاية المجتمع من الجريمة.

الفرع الثاني: إتباع أساليب طبية مستقرة وصارمة

يرجع إلى الخبراء من الأطباء وعلماء النفس أمر تحديد مضمون العلاج المناسب لحالة المجرم المريض، والذي يعتبر خطيرا. وتمنح لهؤلاء الخبراء السلطة الكاملة في تقدير العلاج الملائم لكل حالة من الحالات التي تعرض عليهم. وتمتاز المعاملة العلاجية بما يلي:

_ نوعية العلاج: إن العلاج المطلوب هو الذي يؤدي إلى إعادة تأهيل المحكوم ويتحقق ذلك في مرحلتين المرحلة الأولى تشخيص المرض الذي يعتبر مصدر خطورة الفرد الإجرامية بغرض تقديم العلاج المناسب أما المرحلة الثانية فهي الكشف عن المؤهلات الخاصة لدى المحكوم عليه التي تفضح عن إمكانية التأهيل المتوفرة لديه.

_ إحترام الحريات الفردية والكرامة الإنسانية: اذ كان علاج المحكوم عليه يقتضي منح الخبراء سلطات واسعة في تطبيق العلاج الملائم فان ذلك لا يعني أن حريات الخبراء مطلقة، لأنها قد تؤدي الى مضاعفات عكسية على شخصية الفرد كما أنها تتعارض مع كرامة الفرد وانسانيته وفعالية بعض الأساليب مشكوك في فعاليتها ولهذا يفرض الفقه كل الأساليب التي تتسم بالشك في نتائجها ومن غير الجائز أن يلجأ الطبيب إلى أساليب طبية لم يتفق الرأي العلمي بشأنها، أو يخشى منها أن تؤدي الى نتائج ضارة.

[1] **يحي بن لعلى**، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، المرجع السابق، ص 72.

يتعين ألا يلجأ الطبيب إلى تطبيق نظريات علمية حديثة على سبيل التجربة، فالمريض ليس حقل تجارب للأطباء وعلماء النفس[1].

من ثم لابد من إتباع الأساليب الطبية الصارمة المستقرة التي تضمن الإستناد إليها من قبل المشرفين على التنفيذ والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الكشف عن المرض العقلي والجنون:

رغم أن كشف وتشخيص المرض العقلي هو من الطبيب الأخصائي أو الخبير المؤهل إلا أنه لابد من إعطاء فكرة عن الخطوات الرئيسية التي ينبغي على الخبير اتباعها في فحصه للمصاب، وأثناء هذا الكشف لابد أن يتم الاطلاع على تاريخ المريض المحكوم عليه سواء أكان مجنون أو مدمن من وهذا يشمل إستفسار عن تاريخ بدأ المرض (الجنون، الإدمان) الأعراض التي صحبته والأدوية المستعملة ، والإطلاع على السجل المهني والدراسي، وكذلك السوابق المرضية وبالأخص العادات الإدمانية كالمخدرات والكحول والحشيش بالنسبة للمدمنين والمهدآت بالنسبة للمجانين[2].

ثانيا: الكشف البدني:

يسمح فحص جسم المجرم أو بعض أعضائه بالكشف عن علامات ودلائل تدل على إصابات عضوية أو عصبية تخلف آثار سيئة على الوظائف العقلية ولذلك فقد يظهر الخبير إلى الأمر بإجراء لعض التحاليل المخبرية على الدم والسوائل الجسمية بصفة عامة

ثالثا: المقابلة النفسية العقلية:

تهدف إلى ملاحظة ودراسة سلوك المريض وقدراته العقلية وملكاته الفكرية كما أن ملاحظة المظهر الخارجي للمريض ضروري من ناحية الحركة والسكون ونظرته للطبيب الفاحص والآخرين من حوله، وكذلك ملاحظة تعابير أفكاره وأحاسيس كالبهجة والضحك والبكاء والحزن والانطواء ويتم ذلك عن طريق طرح الأسئلة على المريض والتي لها علاقة بإدراكه ووعيه لما يدور حوله فيسأل عن إسمه وعمره والمكان والزمان الذي يتواجد فيهما كالسنة واليوم والساعة...، ويخضع كذلك لفحص من ناحية إضطرابات العاطفة والإرادة، فأحيانا يكون غاضبا غضبا شديدا يعرض صاحبه للخطر(النقص العقلي أو كثير الحركة والحيوية خاملا

[1] **محمد مصباح القاضي**، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص 206.

[2] Stefani et levasseur .op. cit . p.562

بطيء في بعض الأحيان) فكلها مظاهر تنبء عن مدى تفاعله وتجاوبه مع التدابير العلاجية، وإمتثاله للشفاء يعني زوال الخطورة الاجرامية لديه[1].

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الإحترازية

بات أمرا مسلما به ضرورة إشراف القضاء على تنفيذ التدابير الإحترازية، حماية لحقوق والحريات الفردية، وضمانا لا غنى عنه في مواجهة تعسف الإدارة أو تسلطها ولم تستطع الآراء التقليدية التي تنادي بضرورة إحتفاظ الإدارة وحدها بالإشراف على التنفيذ، ومقتضياته المتغيرة والتي تتناول حقوق الأفراد وتعديل مركزهم القانوني مما يستوجب أن يكون القضاء بوصفه الحارس الأمين للحريات العامة، صاحب الإشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية[2].

خول القانون لقاضي تطبيق العقوبات مجموعة من الإختصاصات والصلاحيات التي من شأنها أن تأثر في تحقيق أغراض التدابير الإحترازية والقضاء على الخطورة الإجرامية منها تولي تنفيذ التدابير الإحترازية، فيختار أسلوب المعاملة الملائم فبمجرد إختيار التدبير وتنتهي بتأهيل المحكوم عليه ومنذ البداية وحتى النهاية هناك مراحل عديدة يمارس من خلالها قاضي الإشراف مهمته، فأعطى له مهمة الإتصال بالمحكوم عليه بالتدبير الإحترازي ومتابعته فيستطيع القاضي بعد معرفة المحكوم عليه أن عليه أن يحدد ما إذا كان ملائما والأمر بتعديله أو ابداله بتدبير آخر حسب ما يراه مناسب وما تقتضيه مصلحة المحكوم عليه وهذا ما سيتم التطرق فيما:

الفرع الأول: إطالة مدة التدبير أو انهاؤها

يباشر القاضي إشراف على تنفيذ سلطته بإصدار أوامر وقرارات، والقاعدة في الأوامر أنها لا تقبل الطعن فيها، وإنما يحول تجديد الطلب الذي رفضه القاضي بعد مضي مدة معينة على هذا الرفض أما القرارات، فالمفروض أنها تصدر في شأن تعديل نظام التدبير أو إحلال تدبير آخر محله أو إنقاص أو إطالة مدة التدبير أو إلغاء التدبير[3].

---

[1] **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 665.

[2] **محمد مصباح القاضي**، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص 212.

[3] المرجع نفسه، ص 217، 218.

الأمر الذي إستوجب تدخل القاضي لإطالة مدة التدبير إذا تبين له إستمرار الخطورة الإجرامية لديه، وإنهاؤه إذا إتضح أن المحكوم عليه قد إمتثل لشفاء من حالة الخطورة التي يعاني منها.

يمكن إستبدال التدبير الذي تم النطق به بتدبير آخر أكثر ملاءمة بالنسبة لفئة الأحداث، فإذا إتضح للقاضي أنه لابد من تسليمه إلى مؤسسة إصلاحية تربوية، فهذه التدابير قابلة بطبيعتها لتعديل لأنها غير مقيدة بحجية الشيء المقضي فيه ولا يعد ذلك إنتهاكا للحكم القضائي بل العكس فإن ذلك الإجراء يجعل التدبير أكثر فعالية وتأثيرا على الظاهرة الإجرامية في المجتمع[1].

يتعين على قاضي الإشراف على التنفيذ أن يبقى على إتصال دائم ودراسة متواصلة بالمحكوم عليه من أجل تحديد الوقت الذي تنتهي فيه الخطورة الاجرامية. بل وقد يتجاوز الحد الأقصى لمدة التدبير أو ينزل عن المدة الدنيا إن رأى ضرورة لذلك[2].

الفرع الثاني: زيارة المؤسسات العلاجية

إختصاصات القاضي إختيار المؤسسة المناسبة قد يرى أنها المؤسسة لا تساعد على إعادة تأهيل المحكوم عليه فيعمد إلى الأمر بتغييرها إلى مؤسسة أخرى أكثر ملاءمة.

يقوم القاضي بزيارة المؤسسات العلاجية سواء المؤسسات الإستشفائية الخاصة بالمجانين أو مراكز علاج الإدمان ومراكز إعادة التأهيل الخاصة بالأحداث، إذ يتم الاتصال المباشر بالمحكوم عليه لتبيان مدى تطور الخطورة الاجرامية لديه وإستمرارها أو زوالها، يحقق في شكاوى النزلاء أو نقلهم من المؤسسة إلى أخرى كما في تحويل المحكوم عليه لمستشفى الأمراض العقلية أو أي محل علاجي مخصص للأمراض النفسية[3].

يجب أن يستمر في متابعة حالة المجرم الخطرة ومدى تطورها وبالتالي تستمر عملية الملاحظة، وله في سبيل إتمام عملية الملاحظة أن يأمر بإجراء الفحوص ودراسة نتائجها، وعليه أن يقوم بزيارة المساجين وتسجيل آرائهم. فدور القاضي لا يقل أهمية بل يزيد عن دور

---

[1] **بن الشيخ نور الدين**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخض، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2001، ص 61.

[2] **محمد مصباح القاضي**، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، المرجع السابق، ص 219

[3] **أحمد حامد**، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 467.

الطبيب الذي يشخص المرض ويصف الدواء ويتابع العلاج ويراقب فترة النقاهة حتى الشفاء التام، فضلا عن ذلك فهو يراقب نوعية العلاج فلا يسمح بعلاج لا يقره القانون.

يمكننا القول من خلال ما سبق أن مرحلة تنفيذ التدابير الإحترازية لها أهمية كبيرة لأنها تمثل المرحلة الأخيرة لتحقيق الغاية من التدابير، لذلك خول القانون لقاضي التنفيذ بالنسبة لتدابير صلاحيات إطالة مدة التدبير أو انهاؤها أو إستبداله بتدبير آخر وكذلك الإشراف على التدابير التقويمية الخاصة بالأحداث بالزيارة الدورية للمؤسسات العلاجية، وهذا من شأنه أن يساهم في تحقيق التدابير الاحترازية المختلفة والمساهمة في القضاء على الخطورة الإجرامية ومكافحة الجريمة في المجتمع.[1]

[1] **محمد مصباح القاضي**، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، المرجع السابق، ص 220.

خاتمة

خاتمة

تعد الجريمة بصفة عامة أحد أخطر الظواهر الاجتماعية التي تنخر عظام المجتمع، وتهدد أمنه وإستقراره، وتظل أحد العقبات التي عجزت القوانين الوضعية إلى حد الآن عن تذليلها بصفة نهائية.

الجريمة مناطها سلوك أو تصرف إنساني لا يمكن أن يخضع لقواعد أو معايير ثابتة، إذ تبقى نتائج دراسته نسبية دوما.

أقرت جميع تشريعات دول العالم عقوبات مختلفة جزاءا لمن يخالف أحكام قوانينها، وذلك من أجل إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة أيا كان نوعها وسيلة لحماية المجتمع، وذلك لما تحققه تلك الأخيرة من دور مزدوج، فهي من جهة وسيلة ردع عام وخاص، وهي من جهة أخرى وسيلة إصلاح وتقويم لسلوك الجاني وإعادة تأهيله وترتيبه، على أمل أن يصبح فردا سويا صالحا وسط مجتمعه.

أيا كان دور العقوبة فقد أثبت عجزها أحيانا وقصورها أحيانا أخرى عن حماية المجتمع من شبح الجريمة، فإذا كانت العقوبة إيلاما مقصودا تستهدف الشخص المجرم أو ماله نعمل على تحقيره وتعبر عن اللوم الاجتماعي، معتمدة في ذلك عن خطأ المجرم وتحديد مقدار أذنابه، فقد لا تفيد في إصلاح الجاني حتى يأمن المجتمع شره، كما قد لا تحقق الردع الخاص، خاصة في مواجهة فئة معتادي الإجرام أو المجرمين المدنيين، فتكون العودة إلى الجريمة متوقعة في أي وقت.

توجد بعض الحالات لا يمكن معها تطبيق العقوبة نظرا لانعدام أحد شروط تطبيقها، ويتبين ذلك بوضوح عند انعدام مسؤولية المجرم، أو في الحالات التي تنذر بارتكاب الجرائم.

اهتدت التشريعات العقابية الحديثة إلى إستراتيجية أخرى من أجل مكافحة الجريمة وتعزيز أمن المجتمع منها، ولكن ليس عن طريق الإيلام المقصود المتبلور في العقوبة، بل وسائل أخرى سميت _بتدابير الأمن_ التي تعتمد أساسا على مدى تحقق الخطورة لدى الجاني، حتى تكمل دور العقوبة أو تساعدها في أداء دورها.

اتبع المشرع الجزائري ذلك، فنص على جملة من التدابير الخاصة بالبالغين في قانون العقوبات، وكان حريصا على ضمان حريات الأفراد فاشترط لها شروط محددة وربطها بمدة معلومة.

الملاحظ على التدابير الواردة في قانون العقوبات أنها جاءت لسد مواطن القصور في العقوبة أو تدعيمها حين تكون هذه الأخيرة غير كافية، مقتفيا أثر المشرع الفرنسي خاصة في سد جميع الأبواب التي يمكن أن ينفذ منها الإجرام.

بالرغم من التطورات التي شهدتها مختلف الأنظمة العقابية إلا أن نطاق تطبيق التدابير الاحترازية بقي محصورا في نطاق ضيق، وقد رأينا في بداية البحث أن مبررات ظهور التدابير الاحترازية كانت نتيجة حاجة المجتمع لإمكانات جديرة للحفاظ على أمنه واستقراره وذلك من خلال القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المجرمين، إلا أن مفهوم التدابير الاحترازية يبدو أنه لم يتضح بعد لدى الكثير من القانونين وقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج نلخصها على النحو التالي:

1- التدابير الإحترازية هي مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المشرع ويستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية أو الأشياء الخطيرة بذاتها ويوقعها على الجاني قهرا.

2- التدابير الاحترازية وسيلة لتحقيق غايات متنوعة تقوم على إصلاح الفرد نفسيا وعقليا واجتماعيا، وتوجيهه وتكوينه من جديد بإعادة تأهيله، وهو ما يحقق للمجتمع الوقاية من الجريمة.

3- تنوع التدابير من شأنه أن يحقق مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد معا، إذ أن مصلحة المجتمع في أفراد نموذجيين كأعضاء صالحين تستبعد السلوكيات الإجرامية، ومصلحة الفرد في التخلص من مرضه واكتساب قيم اجتماعية صالحة من خلال التكوينات التي يتلقاها أثناء فترة العلاج.

4- تناسب أساليب تنفيذ التدابير الاحترازية مع كل نوع من الأنواع من شأنه أن يضمن الأغراض الإصلاحية التي يسعى إلى تحقيقها من وراء تطبيقه، فمثلا التدابير العلاجية تطبق على متعاطي المخدرات أو مدمني الخمر والمجانين.

5- تحقق التدابير الاحترازية الوقاية للمجتمع من الجريمة، وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص للحيلولة دون تحقيق الجريمة المحتملة التي تنذر بها تلك الخطورة، فحماية المجتمع من الجرائم المحتملة هو الهدف الوحيد الذي تبتغيه التدابير الاحترازية.

6- إن مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم قد تكون ذات أسباب مختلفة وأشكال متعددة لذلك وجب أن يتخذ التدبير الاحترازي مظاهر متنوعة لمواجهتها، فالتدابير العلاجية تتخذ في مواجهة الخطورة الإجرامية، التي تعود أسبابها إلى مرض عقلي أو نفسي.

7- يترتب عن دراسة شخصية الفرد الخطر إبراز العوامل الإجرامية الخارجية التي تساعده على ارتكاب الجرائم فيكون الهدف من التدبير الواجب التطبيق قطع الصلة بينه وبين هذه العوامل، ووضعه في موقف لا يستطيع معه الإضرار بالمجتمع، وذلك بتجريده من هذه الوسائل المادية التي تدفعه بارتكاب الجرائم وهو ما يبرز دور تطبيق التدابير العينية في هذا المجال.

8- قنن المشرع الجزائري تدابير الأمن في قانون العقوبات ويعد ما قام به من زاوية العمل على الوقاية من الظاهرة الإجرامية قفزة نوعية خاصة بالرجوع لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"، أما المادة الرابعة فقد نصت على أنه": يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن."

يتضح من نص المادتين يتضح أن المشرع قد طبق مبدأ المساواة بين العقوبة والتدابير غير أن ما لم يحسنه المشرع الجزائري هو أنه قيد السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق التدابير فعددها على سبيل الحصر بموجب المواد 19 و 21و 22من قانون العقوبات 32 و لا يجوز بأي حال من الأحوال الخروج عن هذه القائمة.

9- كما أن المشرع الجزائري تراجع بموجب تعديل قانون العقوبات عن النص عن بعض التدابير وجعلها عقوبات تكميلية دون التفصيل فيها، في الوقت الذي كان من اللازم عليه إضافة بعض التدابير التي لم يوردها كعقوبات تكميلية ولا كتدابير احترازية كما هو الحال بالنسبة لوضعية المجرم الشاذ.

خلاصة القول أن المشرع الجزائري وإن كان قد عمل قدر الإمكان على الإلمام بأغلب التدابير المعروفة في مختلف تشريعات الدول، والحرص على أن تكون أكثر نجاعة وأكثر

ملائمة لظروف الجاني ودرجة خطورته، مع محاولة التوفيق بين مصلحة المجتمع في الوقاية من الجريمة ومصلحة الفرد في حماية حريته قدر المستطاع.

كان هذا الجانب الإيجابي في سياسة التجريم، فانه يأخذ عليه عدم تبيانه بدقة المؤسسات والمراكز التي تنفذ فيها هذه ولم يبت في اعتبار مدة المكوث فيها أنها جزء من مدة العقوبة المحكوم بها من عدمها في حالة الجمع بين العقوبة والتدبير.

كذلك أغفل حالات كثيرة تشكل خطورة على أمن المجتمع، كالمجانين المتسكعين في الشوارع ومعتادي الإجرام، إذ المنطلق يقتضي أن لا ننتظر المجنون حتى يرتكب الجريمة لكي نخضعه لتدبير أمن مناسب، كما أن معتادي الإجرام يشكلون خطورة كبيرة ينبغي وضع لها حد، خاصة مع عدم فعالية العقوبة اتجاه هذه الفئة، ولدلك كان على المشرع إيجاد تدبير أمن مناسب لذلك.

هذا وأملي أن أكون قد وفقت في الإجابة على إشكالية الموضوع التي طرحتها في هذه الدراسة، وبلغت الأهداف التي أردت تحقيقها والكمال لله وحده والتقصير من طبيعة البشر وقد بذلت ما استطعت من جهد والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية:

1- **إبراهيم الشياني**، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981.

2- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3- **أحمد حامد**، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة.

4- **أحمد فتحي سرور**، أصول السياسة الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية مصر، 1972.

5- **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الاجرام والعقاب، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

6- **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

7- **أكرم نشأت ابراهيم**، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة نشر.

8- **أمين مصطفى محمد**، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995.

9- **بارش سليمان**، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار البعث قسنطينة، دون سنة النشر.

10- **توفيق المجالي**، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2009.

11- **حاتم حسن موسى بكار**، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية (محاولة لرسم معالم نظرية عامة) منشأة المعارف، مصر، 2002.

12- **حسن بشتيت خوين**، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.

13- **رمسيس بنهام**، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا) منشأة المعارف، بدون طبعة والسنة، مصر.

14- **رمسيس بهنام**، الكفاح ضد الاجرام، بدون طبعة، منشأ المعارف، مصر، 1996.

15- **رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 1968.

16- **رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دون سنة نشر والبلد.

17- **عبد الله سليمان سليمان**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

18- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، طبعة سادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

19- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

20- **عبد المنعم سليمان**، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

21- **عبد المنعم سليمان**، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

22- **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2009.

23- **علي عبد القادر القهوجي**، أصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

24- **عمر خوري**، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، 2010.

25- **عمر سالم**، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

26- **فتوح عبد الله شاذلي**، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

27- **فتوح عبد الله شاذلي**، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، 2000.

28- **فوزية عبد الستار**: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة خامسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985.

29- **كامل سعيد**، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية لدار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2002.

30- **محمد صبحي نجم**، أصول علم الاجرام والعقاب، دون دار النشر، 2002.

31- **محمد عبد الله الوريكات**، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري، الطبعة الأولى، الأردن،2007.

32- **محمد مصباح القاضي**، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

33- **محمد مصباح القاضي**، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر.

34- **محمود سعيد تمور**، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

35- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة وتدبير الاحترازي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 1982.

36- **محمود نجيب حسني**، علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1973.

37- **نور دين هنداوي**، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، دون طبعة، مؤسسة دار الكتاب لطباعة والنشر والتوزيع،دون بلد النشر، 1996.

38- **يحي بن لعلى**، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، دون سنة النشر.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية:

1-Levasseur, (G) Stefani (G) et Jamb Merlin (R) ,criminologie et Science Penitentiarie,Dalloz ,4eme edition.1980 , p. 470.

ثالثا: المذكرات والرسائل:

1- **بن الشيخ نور الدين**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2001.

2- **جلال بوتمجت**، تعدد الجرائم وأثره على العقاب في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون جامعة، الجزائر، 2000.

3- **فاطمة بالطيب**، التدابير الاحترازية بين مقاصد شرعية والتطبيقات القانونية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر 1، سنة 2013-2014.

4- **نوردين مناني**، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، لسنة 2010-2011.

رابعا: المقالات والبحوث:

1- **أحمد فتحي سرور**، نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، في 24 يونيو 1964، مصر.

2- **بوعزة ديدن**، حماية الطفل في قانون العقوبات، مقال منشور بالمجلة الجزائية، يصدرها معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر العدد الرابع، 1997.

3- **سمير شعبان**، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، دورية علمية محكمة، منشورات جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد الثامن عشر السنة الحادية عشر، مارس 2010.

4- **لنيازي حتاتة**، سلطات الإدارة في التدابير الاحترازية، بحث بالمرحلة القومية الجنائية، عدد مارس 1968، ص 80، أنظر التدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون.

5- **محمد إبراهيم زيد**، التدابير الاحترازية القضائية، دون طبعة، المجلة الجنائية القومية، مارس 1964.

6- **محمود نجيب حسني**، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، سنة 1968.

7- **يسر أنور علي**، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 1971.

خامسا: القوانين والأوامر:

1- المرسوم التنفيذي رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات.

2- المرسوم التنفيذي رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- الأمر رقم 72/03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة.

4- الأمر رقم 75/26 الصادر في 29 أفريل 1975 المتضمن قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

5- الأمر رقم 75/06 الصادر في 17 فبراير سنة 1975 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما.

6- الأمر رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية، العدد 83، 2004.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: مبادئ عامة للتدابير الاحترازية

المبحث الأول: ماهية التدابير الاحترازية 07

المطلب الأول: تعريف التدابير الاحترازية 07

الفرع الأول: المقصود بالتدابير الاحترازية 07

الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترازية 09

المطلب الثاني: التكييف القانوني للتدابير الاحترازية 15

الفرع الأول: التدابير الاحترازية جزاء جنائي 15

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية أعمال قضائية..... 16

المبحث الثاني: الأحكام التي تخضع لها التدابير الاحترازية..... 20

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للتدابير الاحترازية..... 20

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتطبيق التدبير الاحترازي..... 20

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتنفيذ التدبير الاحترازي 25

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية التي تخضع لها التدابير الاحترازية..... 30

الفرع الأول: تقييد إجراءات المحاكمة 30

الفرع الثاني: تقييد القواعد العامة بالتنفيذ 34

الفصل الثاني: أنواع التدابير الاحترازية وأساليب تنفيذها

المبحث الأول: أنواع التدابير الإحترازية 39
المطلب الأول: مفهوم تدبير الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية 39
الفرع الأول: طبيعة التدبير 39
الفرع الثاني: شروط تطبيق التدبير 41
المطلب الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية..... 49
الفرع الأول: طبيعة تدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية 49
الفرع الثاني: شروط تطبيقه..... 51
المبحث الثاني: أساليب تنفيذ التدابير الاحترازية..... 54
المطلب الأول: أساليب تنفيذ التدابير العلاجية 54
الفرع الأول: استمرار عملية الملاحظة طوال فترة العلاج..... 55
الفرع الثاني: إتباع أساليب طبية مستقرة وصارمة..... 57
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الإحترازية 59
الفرع الأول: إطالة مدة التدبير أو إنهائها..... 59
الفرع الثاني: زيارة المؤسسات العلاجية 60
خاتمة..... 63
قائمة المراجع 68
الفهرس 74

بحمد الله